وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

اشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

- حمادي دليلة
- مالكي أمينة

إشراف الأستاذة:

* أ/ غضبان نبيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):د/ بوسعيدة دليلة.....رئيسا

الأستاذ(ة) د/ غضبان نبيلة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):د/ لوني نصيرة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/07/04

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطر" غضبان نبيلة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية من درسنا ومن لم يدرسنا

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي وبالأخص قالية رضا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي أدامهن الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

وكإهداء خاص

إلى أختي الصغيرة : نريمان متمنية أن يكون هذا العمل حافزا لها لاستكمال المسار العلمي

أمينة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

إلى ابنت اختي أكرام وابد متمنية أن يكون هذا العمل حافزا لها لاستكمال المسار العلمي

دليلة

مقدمـــة

مقدمـــة:

يعتبر الزواج من أهم وأقدس الروابط التي عرفها الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض ,إذ كرمه الله عز وجل به ووصفه بالميثاق الغليظ وجعل قوامه المودة والرحمة وأساسه التعاون والمعاشرة بالمعروف من أجل استمرار الحياة الزوجية ،غير أن هذه العلاقة قد يطرأ عليها من الصعوبات والمشاكل ما يعكر صفوها ويزعزع أمنها واستقرارها، ويجعل بقائها مستحيلا فيصبح الحل الأمثل هو الطلاق وان كان أبغض الحلال عند الله .

ومن أبرز النتائج المترتبة عن الطلاق مسألة نفقة الطفل الناتج عن هذا الزواج باعتبار همزة الوصل الوحيدة المتبقية بين الأب والأم، ولما كانت رعاية الطفولة ضرورة إجتماعية ملحة بغرض تربية وإعداد الفرد القادر على المساهمة الإيجابية والفعالة في بناء المجتمع والنهوض به ، قام المشرع بتنظيم أحكام النفقة في قانون الأسرة من خلال تحديد الأسباب القانونية لاستحقاقها وتحديد مشتملاتها و كيفية تقديرها.

إن الأصل أن تسديد نفقة الطفل المحضون واجبة على الأب طوعا دون الجبر من قبل الحاضنة التي تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم بالنفقة ،غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك إذ تعد من أبرز وأهم المشكلات التي تواجه الحاضنة ،فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم بعد طلاق زوجاتهم فلا يوفرون لهم لا المسكن ولا النفقة الدائمة التي تسمح لهم بالعيش الكريم وتجعلهم في منأى عن الطلب و العوز، وهذا إما لإعسارهم وإما إنكارا منهم للمسؤولية الملقاة على عاتقهم بالرغم من قدرتهم على توفير تلك المصاريف ،فيجعل ذلك الأبناء عرضة للحاجة وعبئا على المجتمع وأمام هذا الوضع ليس بوسع الحاضنة سوى اللجوء إلى القضاء وجبر الأب على تنفيذ هذا الالتزام عن طريق دعوى قضائية تسمى بدعوى النفقة من أجل استصدار حكم بالنفقة تبعا للإجراءات والشروط التي حددها القانون وهذا نراه جليا في الكم الهائل لهته القضايا التي تعج بها المحاكم في إطار القضايا الأسرية .

وبالرغم من قيام ضمانات تشريعية في قانون الأسرة وتدخل المشرع بتسليط عقوبات على الممتنع عن دفع النفقة وعدم تسديدها وتجريم الفعل بوصفه جنحة منصوص عليها في

قانون العقوبات إلا أن تنفيذ الأحكام القاضية بالنفقة للطفل المحضون قد تستحيل أحيانا مما ينتج عنه ضياع لمصالحه.

وأمام تنامي هذه الظاهرة ولضمان فعالية إجراءات التنفيذ وإزالة العوائق التي تحول دون تجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع واستفادة الطفل المحضون من حقوقه المالية–النفقة– سعى المشرع إلى إيجاد حلول ذات فعالية لمساعدة الأمهات الحاضنات على التكيف الاجتماعي والنفسي والاقتصادي داخل المجتمع من خلال العمل على تبني استراتيجيات عملية تساهم برفع مستوى الدعم والمساعدة لهن ولأولادهن وتقديم تدخلات سريعة وناجعة ولعل أهمها إستحداث صندوق النفقة بموجب قانون رقم 15–01 [1]، الصادر بتاريخ 04جانفي 2015 والذي تم إلغائه بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 24–01 [2] المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة لإكمال مسيرة الحماية التي قررها المشرع للأطفال المحضونين حيث يقوم هذا الصندوق بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها ومن ثم الرجوع بما يوفيه على المدين وفقا للنظام المحدد في القانون .

ولعل السبب في اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في رغبتنا في المبادرة والسبق للبحث في موضوع شديد الحساسية لتعلقه بفئة ضعيفة ألا وهي فئة الأطفال المحضونين الذين غالبا ما يذهبون ضحية تفكك الأسرة بسبب الطلاق ، إضافة إلى الكم الهائل من دعاوى النفقة ودعاوى المتابعة الجزائية لمن وجبت في حقه ،والإشكالات التي تعترض الحاضنة في تحصيل النفقة.

ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع في تبيان قيمة النفقة في حياة الطفل المحضون من خلال الفصل في مشتملاتها وعناصرها وإبراز مختلف الإشكالات التي تعترض الاستفادة الكاملة منها, ومن جهة أخرى تسليط الضوء على صندوق النفقة بوصفه آلية قانونية مستحدثة لإزالة عوائق تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة وذلك من خلال بيان أساسه

[1] - قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 2015/01/07. ملغى بموجب قانون 24-01.

[2] – قانون 24–01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة المؤرخ في 2024/02/11 الجريدة الرسمية رقم 01 ،العدد 10 .

القانوني وكيفية تسييره و الاستفادة منه والوقوف على دوره في حماية وتحقيق مصلحة المحضون المتمثلة في

حصوله على النفقة سواء بالطرق الودية أو الجبرية حماية له من التشرد الضياع.

مما سبق تتجلى إشكالية الموضوع انطلاقا من متغيرين اثنين :

- المتغير الأول: نفقة المحضون والإشكالات التي تعترض الحاضنة أثناء المطالبة بها وكذا تحصيلها.

-المتغير الثاني: استحداث صندوق النفقة لتذليل هذه الصعوبات وحل الإشكالات المتعلقة بها

وعليه تكون إشكالية موضوعنا كالتالي :

كيف يمكن أن يكون صندوق النفقة آلية قانونية ضامنة للوفاء بالنفقة، مساعدة في حل الإشكالات العملية المتعلقة بها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام منهجين اثنين، أولهما المنهج الوصفي عند توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع وثانيها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وللإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: خصص لدراسة إشكالات نفقة المحضون

الفصل الثاني: خصص لدراسة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون

الفصل الأول
إشكالات نفقة المحضون

الفصل الأول

إشكالات نفقة المحضون

إن أصل بناء الرابطة الزوجية هو الديمومة والاستقرار وتحقيق الأمن والأمان لأفرادها ، إلا انه قد يعتريها من المشاكل والعراقيل ما يحول دون استمرارها ،فيحدث الشقاق المؤدي إلى انحلالها عن طريق الطلاق الذي يؤسس نظاما جديدا، تتحدد فيه علاقة الطفل بوالديه وتتضح فيه واجبات كل من الطرفين ،فتلزم الأم بواجب الحضانة وما يتعلق به من التزامات معنوية ويلزم الأب بالتزامات كذلك، أهمها التزامه بنفقة أبنائه المحضونين ،الذي يعد من أهم الحقوق التي سعى المشرع لحمايتها من خلال نصوص قانونية شملها قانون الأسرة الجزائري تقضي بامتداد التزام الأب بالنفقة على أبنائه بالرغم من تفكك الكيان الأسري .

لكن تحقيق هذا الالتزام في أرض الواقع تعتريه العديد من الإشكالات الموضوعية والإجرائية المتمثلة في تقدير النفقة المستحقة وتمكين الطفل المحضون منها في ظل المشاكل الناتجة عن الطلاق، وسلوك الآباء طريق الامتناع عن أدائها سواء لعدم قدرته أو لغيابه أو تملصا من مسؤولياته، وذلك نكاية في الأم الحاضنة التي تجد نفسها في الصراع المرير أمام أبواب المحاكم من أجل المطالبة بحق أبنائها المحضونين في النفقة ،هذا ما سيتم تفصيله في هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : سنتطرق فيه إلى الإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون .

المبحث الثاني :سنتطرق فيه إلى الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون .

المبحث الأول

الإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون

أقرت الشريعة الإسلامية حق الطفل المحضون في النفقة ، وسار على نهجها المشرع الجزائري من خلال تكريسه لنصوص قانونية تقضي بوجوب أدائها من قبل الملزمين بها، إذا ما توفرت شروط استحقاقها.

ولما كان الأصل فيها أن تكون من مال الطفل المحضون الخاص إذا كان موسرا أو قادرا على الكسب، فإن كان فقيرا فهي واجبة على الأب بإجماع الفقهاء ،وإن كان الأب معسرا انتقل الواجب إلى الأم أو الأقارب متى توفرت شروط انتقالها

نص المشرع على النفقة بنص المواد من 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة[1]، لكن بالنظر إلى كم القضايا المطروحة أمام المحاكم فيما يتعلق بالنفقة تبز لنا أهم الإشكالات الموضوعية والتي سنتناولها بالتحليل ،بدأ الإشكالات القانونية لنفقة الطفل المحضون في **المطلب الأول**، تعريف الطفل المحضون و شروط استحقاقه للنفقة في **المطلب الثاني** ، تقدير قيمة نفقة المحضون واشكالاتها في **المطلب الثالث** .

المطلب الأول

الإشكالات القانونية لنفقة الطفل المحضون

تعد نفقة الطفل المحضون من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وحذى حذوها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، لقول الله تعالى في كتابه "**لينفق ذوسعة من سعته نومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما اته الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتها سيجعل الله بعد عسر يسرا2**".

[1] - المواد من 74 الى 84 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري2005.

2- القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 07.

ولما كانت النفقة قوام حياة الطفل، وبها يصلح معاشه أمر الله بها وجعلها حقا من الحقوق التي تجب للطفل على أبيه [1].

الفرع الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي أولا، تعريف اصطلاحي ثانيا ، تعريف قانوني ثالثا سنتعرض لها فيما يلي :

أولا: التعريف اللغوي للنفقة:

النفقة لغة:

إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا [2].

والنفقة هي نفق الزاد ينفق نفقا أي نفذ، وقد أنفقت الدراهم من النفقة ورجل ينفق منفاقا أي كثير النفقة، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك 3.والنفقة في اللغة لها ثلاث اشتقاقات وهي:

النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك ويقال نفقت الدابة نفوقا، أي ماتت.

والنفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقا بالفتح، أي راجت وكثر طلابها.

1- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،ص 56.

2- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،لبنان،1999، ص 454.

3- بن كعبة عمارية مقال النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري تاريخ النشر 2019/05/25 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، ص 43.

النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال: أنفق الرجل المال، بمعنى صرف [1].

والنفقة هي ما ينفقه الإنسان على عياله[2] .

والنفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج، وتأتي للحاجة إليها، والحاجة تدفع باستهلاكها[3]. والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال تدل على معنى الفناء و الانتهاء وذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق، وأما عن الرأي الثاني بمعنى الرواج ، فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الرواج استهلاك للشيء ،وإفناء المال كذلك فان هذا المعنى متحقق في الرأي الثالث ،لأن الإخراج ذهاب الشيء و إفناؤه ، وبالتالي فإن هذه الآراء وأن اختلفت في الاشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة وإفادة المعنى المراد منها [4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة:

عرف الفقهاء النفقة اصطلاحا بأنها الطعام والكسوة والسكنى، أو الإدرار على شيء لما فيه بقاء، وقالو هي صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف، وقالو هي إدرار ولا يستعمل إلا في الخير[5].

وكذلك عرفت النفقة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج [6].

1-أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق ص454 .

2 – محمد عزمي البكري ،موسوعة الأحوال الشخصية ،المجلد الأول ،القاهرة،مصر ،دار محمود للنشر ، دون سنة ،ص 226.

3- محمد خضر قادر ن نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة-دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن 2010، ص 17.

4- رشاد حسين خليل ،نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ،دار المنار للنشر و التوزيع ،مصر 1987،ص 13.

5- إسماعيل أبا بكر علي البارمي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،2009 عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ص 199

6- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص169

كما عرفت النفقة اصطلاحا بأنها: كفاية ما يمونه من الطعام والكسوة والسكن[1].

ما يلاحظ من خلال ما سبق من تعاريف أوردها فقهاء القانون أن تعاريفهم للنفقة لم تكن سوى تعداد لمشتملاتها وأنواعها من إطعام وكساء ومسكن، دون الولوج إلى التعريف بماهيتها وحقيقتها لذا وصف هذا التعريف بالقصور لعدم إعطاء النفقة حقها في التعريف بها [2]

ثالثا: التعريف القانوني للنفقة:

عند الرجوع إلى قانون الأسرة نجد انه لم يخص النفقة بتعريف صريح وإنما ترك تعريفها للفقه واكتفى فقط بذكر مشتملاتها على سبيل التعداد لا الحصر في نص صريح و هو نص المادة 78 من قانون الأسرة ،حيث جاء في النص أن النفقة تشمل ما يحتاجه المحضون وتستقيم به حياته طوال فترة الحضانة من مأكل وملبس وعلاج ومسكن يأويه أو مبلغ مالي يعينه على استئجار منزل مناسب في حال تعذر على الأب توفير المسكن الملائم للحاضنة من اجل أن تمارس فيه حضانة أطفالها ، وأضاف المشرع في ذات نص المادة السابقة الذكر بأن النفقة تشتمل كذلك على ما يعد من الضروريات في العرف و العادة وهذا بحسب عادات المجتمع الجزائري طبعا.[3]

ومن خلال ما سبق من تعاريف يمكن القول أن النفقة هي كل ما ينفقه الإنسان على نفسه وزوجته وأولاده من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وسكن أو أجرته مما يعتبر من ضروريات الحياة ومتطلبات العيش الكريم.

1- الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 08، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر 2012، ص 724.

2- نعمة خلف الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة في حدوده وضوابطه "المجلد بدون طبعة " الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 73.

3- المادة 78 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: إشكالات حكم النفقة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هي الوجوب وأصل وجوبها هذا مؤكد بأدلة شرعية وقانونية وكذا قضائية تلزم الأب بالإنفاق على أبنائه سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو بعد انحلالها إذ يبق ملزما على الإنفاق على أطفاله المحضونين شريطة أن يكون موسرا ، والإشكال الذي يطرح نفسه في صدد وجوب نفقة الأب على الابن المحضون هو في حالة إعساره وعدم قدرته على الإنفاق لأي سبب من الأسباب كقلة الدخل أو لمرض عارض يمنعه من الوفاء بالتزامه اتجاه ابنه أو أبنائه المحضونين وهذا ما أجاب عليه المشرع بالنص على انتقال هذا التزام إلى الأم الحاضنة إذا كانت موسرة وقادرة على الإنفاق أو إلى الأجداد و الأقارب وفقا لنص المواد 75و76و77 من قانون الأسرة .[1]

أولا: وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب:

إن وجوب نفقة الأب على أبنائه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

1 – دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب من الكتاب:

لقوله تعالى:" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ "[2].

وقوله أيضا: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ "[3].

1- المواد 75و76و77من قانون الأسرة ، السالف الذكر.

2- سورة البقرة، الآية 233.

3- سورة الطلاق، الآية 06

2 – دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب من السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه ،وهو لا يعلم ، فقال :"**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**[1] "

أيضا ما روي عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال "**تصدق به على نفسك** "، قال :عندي آخر فقال "**تصدق به على ولدك**"، قال عندي آخر ،فقال "**تصدق به على زوجتك** "أو قال "**زوجك**"،فقال :عندي آخر ، فقال "**تصدق به على خادمك** "، قال عندي آخر ،قال " **أنت أبصر** "[2]

وقد تواترت الأحاديث النبوية التي تلزم الأب، الإنفاق على أهله وأولاده حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**أفضل دينار ينفقه الرجل ،دينار ينفقه على عياله ،ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ،ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** "[3] .

3 – دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب من الإجماع:

لقد أجمع علماء المسلمين من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن على إلزام الزوج في حال قيام العلاقة الزوجية أو المطلق الذي ما باتت تربطه صلة بزوجته وأولاده بالإنفاق على أولاده الذين لا مال لهم ولم يخالف ذلك أحد منهم إلى الآن[4]

ومن ثم فقد كان ولا يزال لزاما على الأب أن ينفق على أبنائه وذلك بتوفير ما يحتاجون أليه من مأكل وملبس وعلاج ودراسة وتعليم.

1– بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية –أدرار – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013–2014، ص 106

2– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ،باب: في صلة الرحم، الحديث رقم 1690، ص 132 .

3– صحيح مسلم، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على العيال والأهل ، حديث رقم 885

4– غضبان مبروكة ،حقو ق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2017–2018. ، ص 282.

4- دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب من المعقول:

بما أن الولد جزء من الوالد، فكما يجب أن ينفق الأب على نفسه وأهله وجب عليه أن ينفق على جزئه، لأن إنفاق الملزم بالنفقة من باب إحياء نفس المنفق عليه[1].

5- دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب في التشريع الجزائري:

تأسيسا على ما أوجبته الشريعة الإسلامية من نفقة الأب لأبنائه نص المشرع صراحة بوجوب النفقة على الأب بنص المادة 75 قانون أسرة ، التي أوجبت على الأب أن ينفق على أبنائه المحضونين إن لم يكن لهم مال و ليسوا ممن يتكسبون وربط واجب النفقة بالسن عند الذكر ببلوغه سن الرشد وبالنسبة للبنت بزواجها واسقط المشرع التزام النفقة عن عاتق الأب إذا ما استقام حال المحضون وأصبح ممن له كسب من دخل واستقل بماله الخاص، فيحين قررت نفس المادة استمرارية النفقة على الأبناء المحضونين الذين لا يزالون في طور الدراسة وكذا الأبناء الذين يعانون من عجز لآفة عقلية أو بدنية[2].

6- دليل وجوب نفقة الطفل المحضون على الأب في الاجتهاد القضائي:

يبقى الأب ملزما بنفقة الأولاد المحضونين في حال ما لم يكن لهم مال وتستمر عند الذكر لبلوغ سن الرشد، فإذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان لا يزال في طور الدراسة فتستمر النفقة حتى وإن تجاوز سن الرشد أما بالنسبة للبنت فلا تسقط عنها إلا بزواجها والدخول بها وبذلك ينتقل واجب النفقة من الأب إلى الزوج ، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/02/23 والذي جاء فيه ما يلي " **تبقى نفقة البنت على والدها ملازمة لها ولا تسقط عنها إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب**"[3].

ولما كانت النفقة حقا للأبناء سواء ما دامت العلاقة الزوجية قائمة أو حتى بعد انحلالها وإسناد الحضانة للأم، فلا يحق لها أن تتنازل عن نفقة محضونيها وهذا وفقا لما

1- مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزء الثالث،2000 ، ص 114.

2 – المادة 75 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

3 – قرار المحكمة العليا رقم 318418 ، الصادر بتاريخ 2005/02/23 ، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد01 ، ،2005 ص283.

جاء به قرار المحكمة العليا الصادر في 2004/01/21 والذي جاء كما يلي : "**لا يحق للأم الحاضنة التنازل عن نفقة الأولاد ، مادامت النفقة حقا للمحضون**[1]".

قد يتساءل البعض عن سبب تقديم الأب في وجوب النفقة على أولاده المحضونين والإجابة أن هذا راجع لما يتمتع به الزوج في المجتمعات العربية من صفات تجعله في المقدمة كونه هو رب الأسرة ومعيلها.

ولما كانت علة وجوب نفقة الطفل المحضون على أبيه هي رابطة الدم بحكم الولادة، حق لنا اعتبار حق الطفل في النفقة أقوى من حقوق الآخرين فيها كالمقربين[2].

ثانيا: إشكالية إعسار الأب وحكم انتقال التزام النفقة للأم:

إن التزام نفقة الأبناء المحضونين يقع على عاتق الأب، لذا وجب عليه الوفاء به إذا كان موسرا أما إذا تأكد عجزه وعدم قدرته على دفع النفقة لأي سبب من الأسباب كإصابته بمرض ما يمنعه من ممارسة العمل والكسب أو عدم قدرته على إيجاد عمل، فإن هذا الواجب ينتقل تلقائيا إلى الأم إذا ما كانت موسرة ماديا بشرط إقامة الدليل على إعسار الأب وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 76 قانون أسرة [3] ومعنى عبارة إذا كانت قادرة على ذلك بأن يكون للأم مال خاص بها أو دخل أو تكون ميسورة الحال ممن كان لهم الحظ في الهبات والميراث فالأولى أن تنفق على أولادها في ظل إعسار والدهم وهذا كاستثناء عن الأصل كي لا يعتد الأب بيسر الأم لإلقاء واجب النفقة عليها والتملص من التزامه بها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/22 ملف رقم 237148على أنه "**من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي وإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة**

1- قرار المحكمة العليا رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد02،2004 ،ص 379.

2- ليلى عبد الله سعد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، جامعة الكويت ، سبتمبر1984، ص239.

3- المادة 76 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة الطاعنة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطئوا في تطبيق القانون"[1].

والملاحظ في المادة 76 من قانون الأسرة أن المشرع عبر عن إعسار الأب بكلمة "عجز" ويقصد بها هنا عدم القدرة التامة للأب على الكسب لا مجرد افتقاره وإعساره وإلا لتقاعس الآباء عن الكسب والإنفاق على أبنائهم المحضونين لدى مطلقاتهم.

لكن بالرجوع إلى الواقع المعاش و حال الأمهات الحاضنات اللواتي تحملن عبئ نفقة أبنائهن المحضونين سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية لعجز الأب المنفق و انعدام العائل أو بعد انحلالها بالطلاق لتبقى هي في مواجهة صعوبات العيش متكبد مشقة البحث عن دخل و مصدر رزق بممارستها لأعمال شاقة لتوفير حاجيات ومتطلبات أبنائها ،في ظل تعنت الأب في عدم الوفاء بالتزام النفقة الواقع عليه رغم صدور أحكام قضائية تقضي بذلك، لذا وجب على المشرع أن يتدخل بسن نص إلزامي لتنظيم مجال الإنفاق بين الزوجين المطلقين ،ووضع قواعد عامة ليتسنى للمطلقين الرجوع إليها عند انعدام الاتفاق بينهما عن النفقة ،هذا لان الضحية دائما هي الطفل المشترك بينهما [2].

وقد لاقى قانون إنشاء صندوق النفقة منذ صدوره لأول مرة في عام 2015 إلى غاية إلغائه في سنة 2024 استحسانا باعتباره آلية قانونية جديدة عززت من ترسانة القوانين الحامية لحق الطفل المحضون في النفقة وذلك بتوفيره لمبالغ مالية تسد احتياجاته في حال عجز الأب او امتناعه عن الإنفاق وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

1-باديس ذيابي ، صور وأثار فك الرابطة الزوجية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012، ص 154.

2- أحمد الخمليش، الأسرة في التنظير والواقع، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 18، صدر في سبتمبر 1997، مصر، ص 81.

- يمكن حصر الحالات التي تتحمل فيهم الأم التزام النفقة في أربع حالات هي:

الولاية في حالة عجز الأب، الإقرار بالأمومية في حالة عدم وجود الأب، كفالة طفل في حالة عدم الإنجاب ، تبني طفل في القوانين التي تجيز التبني مع العلم أن القوانين الجزائرية تمنع التبني، ينظر: لخضر لحبيب، المرأة المتحملة لواجب النفقة ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،مصر ،2008،ص 72-73 .

ثالثا: إشكالية إعسار الأبوين وحكم انتقال واجب النفقة إلى الجد:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتعرض صراحة إلى حالة إعسار الأب والأم معا في الإنفاق على أولادهما، لكن بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة نجد أنها ألزمت الأصول مثل الأب والأم والجد والجدة وإن علو بالإنفاق على فروعهم من البنين والبنات متى كان الأولون موسرين والآخرون معسرين[1] "

الفرع الثالث: إشكالات تحديد مشتملات نفقة الطفل المحضون ا:

أولا: عدد المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة [2] ، مشتملات نفقة الطفل المحضون، وجاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر والتقييد، إذ ذكر كل ما يحتاجه المنفق عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج، وسكن أو أجرته ، وما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء والغاز والمياه ،وكذا مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية وغير ذلك من الضروريات بحكم العرف والعادة ، وكذا مستوى المعيشة الذي ألفه الأبناء المحضونين في كنف العائلة المتماسكة قبل أن يزعزعها الطلاق .

وتشمل النفقة في العرف الطعام ويقصد به الخبز والأدم والشراب والكسوة بما فيذلك السترة والغطاء، و السكن ويقصد به البيت ومتاعه [3].

ولكن من الناحية العملية في حالات الطلاق، لم يحدث في القضاء الجزائري أن القاضي فرض على الملزم بالنفقة اقتناء وشراء ملابس معينة للطفل المحضون وإنما يكون دائما بتقديم مبلغ مالي للام الحاضنة وهي التي تتولى شراء الملابس4، ويقاس ذلك على باقي مشتملات النفقة .

---

1 – المادة 77 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

2 – المادة 78من قانون الأسرة، السالف الذكر .

3– الزحيلي وهبة، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكلام الطيب، دمشق 200، ص 301

4– رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005–2006، ص 48.

ثانيا: إشكال اعتبار سكن الطفل المحضون من مشتملات النفقة، لقد ذكر السكن من بين مشتملات النفقة لكن بالرجوع إلى نص المادة 57 مكرر قانون أسرة نجد أن المشرع قد فصل السكن عن النفقة ، ويتجلى ذلك من خلال عطف السكن على النفقة .

علما أن العطف في اللغة يقتضي المغايرة ، وهذا ما أدى بالكثير من فقهاء القانون يعطفون بين السكن والنفقة فيفصلانهما عن بعضهما لذا قامت المحكمة العليا بحسم الأمر في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/15 والذي أكدت من خلاله على أن السكن أو بدل الإيجار يعتبر من مشتملات النفقة وأسست قرارها على نص المادة 78 من ذات القانون ، حيث قررت أن المطالبة القضائية بالنفقة تشمل كذلك المطالبة بالسكن في دعوى واحدة كونهما ليس منفصلان [1].

المطلب الثاني

تعريف الطفل المحضون وشروط استحقاقه للنفقة

بما أن الطلاق وانحلال الرابطة الزوجية كثيرا ما يخلف ورائه نتاج هذه العلاقة وهم الأبناء قد يكون منهم الصغير والكبير السليم والعليل الذكر والأنثى و بما أن المشرع الجزائري اقر لهم حقا ماليا المتمثل في النفقة وألزم الأب وجوبا بأدائها وبعدما تطرقنا إلى معرفة ماهي النفقة وماهي مشتملاتها وجب علينا معرفة مستحقيها أو بمعنى أدق من هم الأطفال المحضونين الذين خصهم المشرع بالنفقة؟ وماهي شروط استحقاقهم للنفقة؟ ومتى يسقط هذا الحق؟ هذا ما سنتطرق إليه بالتحليل والنقاش.

1- عيسى العقبي ، محمد خليفي مقال نظام نفقة المحضون بين الإشكالات العملية والحلول القانونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ،العدد 03، ،تاريخ النشر 2020/12/28 ، ص 279.

الفرع الأول: المقصود بالطفل المحضون

المحضون هو كل طفل ثبتت له الحضانة بعد طلاق والديه أو وفاة والده و لم يبلغ سن الرشد بعد حيث لا يستطيع الاستقلال بأمور نفسه بسبب عدم تمييزه لجنون أو عته أو بسبب صغر سنه[1].

بالرجوع لنص المادة 65 قانون أسرة[2] والتي جاء فيها بأن حضانة الذكر تنتهي ببلوغه سن 10 سنوات وللقاضي سلطة تمديد سن الحضانة إلى 16 سنة إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك وتنقضي حضانة البنت بزواجها، ومن هنا نستطيع القول أن الطفل المحضون هو الذكر ما دون 16 سنة و البنت إلى غاية الزواج.

كما نجد أن المشرع عرف الطفل في المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[3] على أساس معيار السن حيث يعتبر أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة و تعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما جاء في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [4] ، والتي أكدت على أن الطفل هو ما دون 18 سنة في حال مالم يرشد قبل ذلك بحسب القانون المطبق .

من سياق نص المادة يتضح أن سن الرشد هو 18 سنة كاملة[5] .

1- ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2018-2019 ص 13 -14 .

2-المادة 65 من قانون الأسرة تنص على أن "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

3- المادة 02 من قانون 15-02، المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد39، الصادر في 19 يونيو 2015.

4- اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر من خلال اعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451 -92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

5- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبعة الثالثة 2019، ص 29.

لكن بالرجوع لنص المادة 75 قانون أسرة نجد أن النفقة تثبت للطفل المحضون الذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد

وسن الرشد حسب نص المادة 40فقرة 02 من القانون المدني هو19 سنة كاملة[1].

حتى وإن كان المشرع قد أخذ بنص المادة 2/40 قانون مدني إلا انه لا يمكن تجاهل التباين الموجود في تعريف الطفل على أساس السن لّذا كان من الأولى لإزالة التناقض بين النصوص القانونية أن يضبط المشرع سن الطفل المحضون خاصة ما تعلق منها بالحضانة والنفقة، بالرغم من التباين الواضح بين مختلف القوانين إلا أن المشرع قد حسم الأمر من خلال تطبيقه لنص المادة 75 قانون أسرة فيما يخص نفقة الطفل المحضون.

وقد عرف الطفل المحضون بأنه من ليس لديه القدرة على ممارسة تصرفاته، ولا يفرق بين ما يضره حقيقة أو تقديرا ،سواء لعجزه بسبب جسماني أو لصغر سنه [2]، أو لعارض يعتري أهليته فقد يبلغ الإنسان سن الرشد ولكن قد يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون ، العته ،الغفلة والسفه ،وهناك من ينقصها كالعته وهناك من يعدمها كالجنون.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقديرا[3]"

أصل نفقة الطفل المحضون الوجوب على أبيه اختيارا و طوعا، أما إذا ثبت عجزه أو امتناعه عن دفع تلك النفقة ، هنا لابد من اتخاذ إجراء قانوني للوفاء بها ،مما يتطلب تدخل صندوق النفقة الذي يقوم بدفع المستحقات المالية التي يحتاجها المحضون في حياته

1- المادة 40 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم تنص على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2- دراجي كمال ومحروق كريمة المرجع السابق، ص 181.

3 - أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الاسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 56.

اليومية إلى حين تسوية حالة الأب العاجز كأن يتيسر حاله أو يلجأ إلى وسيلة الردع بتسليط العقاب عليه في حال امتناعه عن تسديد النفقة الواجبة [1].

الفرع الثاني: شروط استحقاق المحضون للنفقة

لقد نص المشرع في قانون الأسرة على شروط استحقاق المحضون للنفقة بموجب نص المادتين 75 و76 منه[2] .

وبتحليل هذه المواد نجد أن شروط استحقاق النفقة تنقسم إلى قسمين منها ما يتعلق بالطفل المحضون ومنها ما يتعلق بمن تجب عليه النفقة سواء كان الأب أو انتقل الالتزام إلى الأم.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحضون:

تنحصر الشروط المتعلقة بالمحضون فيما يلي:

1- **ثبوت نسب المحضون لأبيه:** يعد ثبوت نسب الطفل المحضون السبب الرئيسي لوجوب النفقة ،ذلك لأن الأب هو الأصل والابن هو الفرع[3]، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 07 فبراير 1987 والذي جاء فيه :"من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا ،ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان قضاة الاستئناف – في قضية الحال– قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بأن يؤدي نفقة البنت دون أن يثبت الزوجية ودون إثبات نسب البنت الطاعن،

1- عبد الرؤوف دبابيش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14 ص 104.

2- انظر المادة 75 و76 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

3- هجيره نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2011-2012 ص 145.

فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1] ".

إن شرط ثبوت النسب من فراش صحيح ناتج عن عقد صحيح شرعا يثير تساؤلا فيما يتعلق بنفقة الأطفال المحضونين الناتجين عن الزواج الباطل الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة وبين أسباب بطلانه وهي إما باشتماله على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو اختلال ركن الرضا ، وبالرجوع إلى نص المادة 40 من ذات القانون فالقول في النسب انه يلحق بالزوج في الزواج الباطل طبقا للمواد 32 و33 وعليه فإن نفقة الزوج على أبنائه من الزواج الباطل واجبة بعد البطلان لثبوت رابطة النسب بينه وبين أبنائه خاصة إذا كان الزوج حسن النية وجاهلا بأسباب البطلان ،غير أن المشرع في قانون الأسرة لم يكن صريحا في ضرورة اشتراط حسن النية من عدمه[2]، واشترط فقط إلحاق النسب لأبيهم .لكن وإعمالا للقاعدة الفقهية :"لا يجتمع حد ونسب " فالأطفال الناتجين عن الزواج الباطل الذي عقده أبوهما عن سوء النية ، يعتبرون أطفال زنا ولا ينتسبون لأبيهم وبالتالي لا تجب نفقة الأب عليهم .[3]

2- ألا يكون المحضون قد بلغ سن الرشد وإن كان المحضون أنثى فتحق لهلا النفقة إلى حين زواجها والدخول بها: لقد حدد القانون السن القانوني للنفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد المحدد ب 19 سنة طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني وذلك بإحالة من المادة 75 قانون أسرة والذي يوافق كذلك سن الزواج المنصوص عليه في المادة 7 قانون أسرة، وبالنسبة للإناث إلى الزواج والدخول بهن[4].

1- بلحاج العربي، قانون الاسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000 ، ص 147.

2- فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل قانون 15-01، المتضمن صندوق النفقة، المرجع السابق، ص ص1472-1497.

3 - محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المغرب 2013، ص 103.

4- احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري المرجع السابق، ص165.

بالنسبة لنفقة البنت قررت المحكمة العليا أنه:" وتبقى نفقة البنت على والدها ملزمة له ولا تسقط إلا بالدخول أو الاستغناء عنها بالكسب "[1]

3-أن يكون المحضون فقيرا لا مال له: طبقا لنص المادة 75 قانون أسرة، فان نفقة الولد واجبة على أبيه مالم يكن له مال لأن الأصل في النفقة أن تكون من مال الشخص أولا إذا كان غنيا [2] وعليه من بين الشروط الواجب توفرها لوجوب نفقة المحضون على أبيه أن يكون الولد فقيرا لا مال له، لأنه إذا كان له مال فنفقته من ماله [3].وعليه لا تسقط النفقة على الولد المحضون إلا في حالة يساره كان يكون له مورد رزق لحسابه الخاص كالهبة أو الوصية ..... إلخ [4]

4-أن يكون المحضون غير قادر على الكسب: لا يكفي لاستحقاق النفقة أن يكون المحضون فقيرا محتاجا، بل يشترط ان يكون عاجزا عن الكسب، فلو كان فقيرا ومع ذلك قادرا على الكسب، فانه في هذه الحالة لا يستحق النفقة5 لأنه يعد في حكم الغني.

---

1 – قرار رقم 318418 المؤرخ في 2005/12/23 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول ،2005، ص 283.

2– احمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة ونفقة الصغير ونفقة الأقارب، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 86.

3– مبروك المصري، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر ،210 ، ص 496.

4– عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 224 .

– من شروط وجوب النفقة على الأب للابن المحضون:

– حالة العجز عن الكسب وهي إما لصغر في السن أو مرض، إذا كان الطفل صغيرا لم يبلغ حد الكسب، فالنفقة واجبة على أبيه.

– حالة المرض المزمن: وهو المرض الذي يصيب الشخص فيجعله غير قادر على الكسب كالشلل والعمى وغيرها من الامراض التي تحول دون القدرة على ممارسة أي عمل والاسترزاق منه، ويدخل في حكمهم المجنون والمعتوه وغير ذلك فإذا بلغ الطفل وكان مريضا بهذه الأمراض او غيرها عاجزا عن الكسب كانت نفقته على أبيه.

– تبقى النفقة إلزاما على الأب إذا كان المحضون أنثى ولا تسقط عنه إلا بزواجها ولا يعتد بعقد الزواج إنما الأصل في سقوط النفقة عن البنت هو الدخول بها.

5– حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013، ص 292.

الملاحظ هنا أن المشرع لم يلزم الابن على التكسب أو الأب على تهيئة عمل للولد ليكسب منه ومن ثمة يستقل بماله عن مال أبيه.

بتحليل نص المادة 75 من قانون الاسرة نجد ان المشرع ذكر شرطين اثنين لاستمرارية النفقة على المحضون الى ما بعد سن الرشد وهما:

1- الشرط الأول: أن يكون المحضون عاجزا لأفة عقلية أو بدنية تمنعه من الكسب ففي هذه الحالة تستمر نفقة الاب عليه ماد المرض يمنعه من كسب قوته سواءا كان المرض عقليا أو جسديا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن:" **الابن المعوق تجب نفقته على والده مهما كان عمره مادام لم يثبت بأن هذا الابن استغنى عنها بالكسب**"[1] .

2-الشرط الثاني: أن يكون المحضون مزاولا للدراسة: إن أفضل ما فعله المشرع ان جعل النفقة مستمرة الى ما بعد سن الرشد، إذا كان الولد طالب علم وذلك تشجيعا له ولكي لا يكون انقطاع النفقة عنه سببا في تركه التحصيل العلمي، لأن طلب العلم يجعل الولد عاجزا عن التكسب في مراحل العلم المختلفة التي أصبحت من ضروريات الحياة والأهمية بما كان مواصلة الدراسة لبلوغ مراحل الدراسات الجامعية العليا، وعليه فان طالب العلم وجب الإنفاق عليه شرعا و قانونا.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمنفق:

والمقصود بالمنفق هنا هو من حق عليه واجب النفقة على المحضون بنص المواد القانونية **75 و76 و77 قانون أسرة.**

وتتلخص الشروط في شرط واحد يجب أن يتوفر في المنفق وهو أن يكون ميسور الحال، لأنه لو كان معسرا اعتبر عاجزا عن النفقة، والنفقة لا تجب على العاجز[2] ومن

1- قرار رقم 750848 المؤرخ في 2013/06/13 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا، غير منشور ، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق ، ص294.

2- اوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،ص41.

ثم انتقل هذا الالتزام من الأب إلى من يليه في النفقة ،وهو ما تم ذكره سابقا وهذا إن دل على شيء إنما دل على حرص المشرع على سد الثغرات من أجل ضمان حق المحضون في النفقة مهما كانت الظروف .

الفرع الثالث: سقوط حق المحضون في النفقة

يسقط حق المحضون في النفقة إذا ما تخلفت شروط استحقاقها وذلك:

1-ببلوغ الولد سن الرشد المحدد ب 19 سنة كاملة بموجب نص المادة 40 فقرة 2 ق م[1] ويبلغ معافا في كامل قواه العقلية والبدنية.

2- أن يكون قادرا على الكسب وله مال كأن يكون من أصحاب الهبات أو أن يكون وارثا، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 189258 المؤرخ في 1989/04/21 "من المقرر قانونا أنه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب، ومتى تبين –من قضية الحال –أن قضاة المجلس لما لم يتحققوا من صحة أو عدم صحة الدفع المثار من قبل الطاعن فيما يخص ممارسة البنت لحرفة الخياطة والنسيج خاصة وأن الطاعن متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلو، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه "

3-إذا كان المحضون أنثى يسقط حقها في النفقة بدخول زوجها بها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 75 ق أ.

ومن الإشكالات الواقعية المطروحة بشأن نفقة البنت هوان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصير نفقة البنت المطلقة في حالة ما إذا وقع طلاقها قبل بلوغها سن الرشد، مما يضطرها إلى العودة إلى صفة البنت المحضونة ومن ثم كان لزاما أن تستفيد من نفقة والدها.

1- المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني ، السالف الذكر.

المطلب الثالث

إشكالات تقدير قيمة نفقة الطفل المحضون

من أهم الإشكالات الموضوعية للنفقة والتي يطرحها الواقع العملي هي مسألة تقدير النفقة المستحقة للمحضونين مما يدفعنا الى ضرورة معرفة كيفية تقدير قيمة النفقة الغذائية من قبل القاضي المختص، كيفية احتساب بدل الإيجار الذي يعد جزءا من النفقة الممنوحة للطفل المحضون، وكذا تاريخ استحقاقها وهل هناك إمكانية لمراجعتها؟

الفرع الأول: إشكالات تقدير قيمة النفقة الغذائية للطفل المحضون

إن مناقشة نفقة الطفل المحضون يجرنا إلى جدال كبير حول تقديرها، إذ نجد أنفسنا بين أمور كثيرة أولهما سلطة القاضي في تقدير النفقة والضوابط التي تحكمه في ذلك وثانيهما تقدير قيمة بدل الإيجار وإشكالاته.

أولا: سلطة القاضي في تقدير النفقة الغذائية للطفل المحضون:

أثارت مسالة تقدير قيمة النفقة إشكالات كثيرة وقد تضاربت الآراء حولها ومرد ذلك إلى عدم الاتفاق حول ضوابط تحكم القضاة في تقديرهم بالرغم من أن المشرع نص صراحة على ضابطين وجب أن يراعيهما القاضي بنص المادة 79 من قانون الأسرة وهما حال الطرفين وظروف المعاش[1].

يظهر جليا أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب للنفقة، ولم يقيده أو يلزمه بشيء، إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال الدائن بالنفقة، وحال المدين بها وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار.[2]

وعليه إذا رأى القاضي أن الأب غنيا حكم عليه بنفقة اليسار، وان كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار، مع مراعاة حال الزوجة

1- المادة 79 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثالثة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار هومة الجزائر.

وظروف المعيشة وهذا بناءا على ما جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/16، والذي قضى بما يلي: "**من المقرر قانونا في تقدير النفقة أن يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش**"[1].

ومن ثم وجب على القاضي أن يقوم بتقدير النفقة بقدر ما يحتاجه المحضون دون إسراف أو تنقيص تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية من اختلاف الأسعار بالرخص والغلاء.

هذا من الناحية القانونية لكن واقع الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة تؤكد خلاف ذلك.

وبهذا الصدد نلاحظ إشكالين اثنين:

أ- تذمر الحاضنات من جهة بالقول أن القيم المالية المتعلقة بالنفقة غير كافية:

إذ لا تنفك الحاضنات من الشكوى بعدم كفاية مبلغ النفقة المحكوم لمحضونيها لسد احتياجاتهم من مأكل وملبس وعلاج ومصاريف التعليم مقارنة مع غلاء الأسعار إذ يحكم للطفل الواحد شهريا بين "3000 و5000 دج " ،وعلى أقصى تقدير وفي حالات نادرة جدا "6000 دج" نفقة غذائية، ويتضح ذلك من خلال جل الأحكام القضائية بالنفقة الصادرة من أقسام وغرف شؤون الأسرة بالمحاكم والمجالس القضائية [2]، وهي المبالغ التي لا تكفي لسد حاجيات الطفل المحضون، إذ كلما كبر زادت مصاريفه.

إن احتجاج الحاضنات احتجاج مشروع تؤكده أي عملية حسابية اقتصادية بسيطة مربوطة بالواقع والأسعار الملتهبة بفعل التضخم وتهاوي قيمة العملة الوطنية.

1- شابني إيمان وبوهراوة سندس، النفقة كأثر للطلاق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2023.

2- عيسى العقبي، محمد خليفي، المرجع السابق ص 282.

وهذا لما تلعبه الظروف الاقتصادية وتغيراتها من دور مهم في مسالة تقدير النفقة وهو ما يبرر أحقية الحاضنة في تقديم طلب مراجعة قيمة النفقة بعد مرور مدة سنة وفق نص المادة "79" [1].

ب- تذمر الآباء من مبالغ النفقة الملزمين بأدائها والتي تثقل كاهنهم باعتبارها عند البعض مصاريف زائدة عن المصاريف المكلف بها إذا ما أعاد بناء حياته ورزق بأولاد آخرين ، أما البعض فمبلغ النفقة يعتبر في حد ذاته عبئا أساسيا عليه في غياب دخل مستقر وقار حتى وان قدم الدليل على عدم ممارسته للعمل كتقديم شهادة عدم العمل والتي تعد وثيقة إدارية تثبت عدم قدرة الأب عن دفع النفقة و والفاء بها على أمل أن يأخذها القاضي بالحسبان ، لكن القضاة في الواقع لا يعتدون بها بل يطبقون ما جاء في نص المادة 75 قانون أسرة [2] وهو أن يكون الأب عاجزا إذ جاء في قرار المحكمة العليا أن:" شهادة عدم العمل وشهادة عدم تقاضي منحة التقاعد لا تعني حتما بالضرورة أن الطاعن بدون دخل ولا تعكس حقيقة وصحة العسر المدعى به ، وكما أن الإعاقة البصرية لا تنفي عنه واجب الإنفاق على ابنه طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الأسرة [3] ، ومن ثم حق على الأب العمل والكد من أجل توفير قوته وكذا دفع النفقة الملزم بها، غير أن هذا الرأي في اعتقادنا قد جانب الصواب من حيث العمل به لأن الوثائق الإدارية المستخرجة من البلدية لها حجيتها ، حتوان كانت وثيقة موقعة على أساس شهادة شاهدين اثنين ، إذ أقر المشرع عقوبات على التزوير وشهادة الزور.

ومن هنا يتبين أن سلطة القاضي المختص في تقدير النفقة هي سلطة قائمة أساسا على عنصرين اثنين بنص المادة 79 قانون أسرة [4] الصريح ومن ثم توجب عليه إعمال

1- عيسى العقبي ، محمد خليفي، المرجع. نفسه، ص282.

2- المادة 75 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

3- قرار رقم 609759 المؤرخ في 2011/03/10 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا، غير منشور، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق ص 297.

4- المادة 79 من قانون الأسرة، السالف الذكر .

خبراته في التحري و التمحيص بدقة في كل المعطيات التي من شانها أن تقوده للحكم السديد مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للمحضون دون الإضرار بالطرف الملزم بالنفقة و يكمن الحل في مراعاته لما يلي:

1-مراعاة حالة الأب المادية:

من خلال جرد مداخيله وأملاكه العائدة عليه بالفوائد إن وجدت، أو استظهار أسباب إعساره إن ادعاه ، فلا يعتد بإعساره لكسله ن فالإعسار مع القدرة على الكسب ليس عذرا ولا يعتد به أمام القضاء [1].

2-مراعاة حال المحضون:

بالنظر إلى ظروف المحضون والأخذ بعين الاعتبار شروط استحقاقه للنفقة من تقدير لسنه وإن كان مستقلا بكسب أو غير قادر عليه، وإن كان في فترة الدراسة، وإن كان صحيحا معافى أو كان مريضا ذا عاهة فهو مستحق للنفقة لا محال ويوجب الأب بالوفاء بالتزامه بالنفقة عليه.

3- مراعاة حال الأم الحاضنة:

بالرجوع إلى نص المادة 76 من قانون الأسرة والتي توجب نفقة الأم على أبنائها في حالة إعسار الأب، إذ يجب هنا على القاضي أن يتحرى حول أملاك الأم ومداخيلها التي يمكن لها من خلالها سد عجز وإعسار الأب على الإنفاق على أبنائه المحضونين.

ثانيا: إشكالية تقدير قيمة بدل الإيجار:

إضافة إلى مبلغ النفقة الغذائية، فإن المحكوم عليه بالنفقة يلزم بدفع مبلغ آخر يسمى بدل الإيجار لتوفير مسكن لممارسة الحضانة ، فهو من مشتملات النفقة حسب نص المادة "78" من قانون الأسرة والتي جاء فيها بأن من تجب عليه نفقة المحضون وجب عليه كذلك توفير المسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار هذا الأخير الذي يثير إشكالات عدة نذكر أهمها فيما يلي:

1- عيسى العقبي، محمد خليفي، المرجع السابق ص 288.

إن بدل الإيجار الذي يحكم به القاضي يعد رمزيا لا يكفي لتأجير مسكن ملائم للمحضون [1] وهذا ما يدفع بالحاضنات إلى التذمر والشكوى وعدم الرضا بما حكم لهن.

- لقد شملت كلمة بدل الإيجار التي استعملها المشرع في نصه القانوني على أجرة السكن دون الأمور الضرورية الأخرى، من مصاريف استهلاك المياه والكهرباء والغاز ومصاريف ترميم المنزل، لكي يكون صالحا للإيواء، بالإضافة إلى الضروريات الأخرى كوسائل التدفئة والتبريد بحسب كل فصل وهو ما يوفر الاستقرار للطفل المحضون [2].

يعتبر بدل الإيجار من مشتملات نفقة المحضون طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة والتي نصت على انه في حال فك الرابطة الزوجية بالطلاق أن يوفر الأب للحاضنة مسكنا ملائما لممارسة الحضانة وان لم يستطع ذلك عليه بدفع بدل الإيجار.

إن نص المادة 72 القاضي بوجوب توفير مسكن للحاضنة أو دفع بدل الإيجار يطرح إشكالا عندما يحكم به القاضي مع امتلاك الحاضنة سكنا فيتساءل أب المحضون عن سبب إرهاق ذمته المالية بمبلغ إضافي يمكن للحاضنة أن تستغني عنه ولكل منهما عذره، حيث كثرت هذه الحالة في ظل انتشار السكنات الفردية التي تمنحها الدولة بمختلف الصيغ ،رغم أن المشرع ألزم القاضي في المادة 79 من ذات القانون بمراعاة ظروف كل من الحاضنة وأب المحضون .

ونعتقد أن الحل قد جاء في قول ابن عابدين في هذه المسالة "**والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن السكن من النفقة، لكن هذا إن لم يكن لها مسكن ،أما لو كان لها مسكن يمكن لها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها ،فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه اليه** "، وهذا رأي سديد يمكن أن ينهي هذا الإشكال

1- عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014، ص 200.

2- لحسن بن الشيخ ايث ملويا، تنازل الأم عن الحضانة، مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، رمضان1429 هـ سبتمبر 2008، العدد 2، ص 79.

كونه الأرفق بالطرفين[1]، فلا يعقل إرهاق كاهل الأب ببدل الإيجار و الحاضنة تملك سكنا منفردا .

الفرع الثاني: استحقاق النفقة

جاء في نص المادة 80 قانون أسرة أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى القضائية وهو الأصل وكاستثناء يمكن للقاضي أن يحكم بها لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى إذا ما قدم الدليل على ذلك[2].

وعليه فإن احتساب استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و القيام بتسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى غاية تاريخ صدور الحكم، ولا يحق للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة، حيث يجوز في مثل هذه الحالة الحكم بنفقة مستقبلية للأولاد .

أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي وذلك في الفترة ما بين إجراءات المرافعة وصدور الحكم ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع [3].

إن كان ذلك الأصل في حكم النفقة فإن الاستثناء هو جواز قيام القاضي المختص المعروض عليه دعوى النفقة بالحكم باستحقاقها بأثر رجعي على ألا يتجاوز سنة قبل رفع الدعوى إذا ما قدمت أدلة اثباتية تفيد استحقاقها بنص المادة 80 قانون أسرة.

وفي هذا الصدد يتبادر إلى الأذهان التساؤل حول مصير نفقة الأطفال المقيمين عند والدهم بعد الطلاق والجواب هو أن نفقتهم تسري من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة وهذا

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي،"1990"، الموسوعة الفقهية، ج17، ط02 ،الكويت ،طباعة ذات السلاسل .ص312

2 -المادة 80 من قانون الأسرة، السالف الذكر .

3 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01 ،الزواج والطلاق ، ط04 ،2005 ص 176/175

ما أكده قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/02/17 والذي قضى بما يلي:" تسري نفقة الأبناء المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة1".

الفرع الثالث: حق الحاضنة في مراجعة نفقة محضونيها وبدل الإيجار:

إن النفقة مرتبطة بتغير الأسعار وتأرجحها بين الغلاء و الرخس و حال الملزم بالنفقة يسرا أو عسرا، إذ انه لو ادعت الحاضنة أن النفقة لا تكفي أولادها مع ارتفاع الأسعار وثبت ذلك، عدل القاضي في تقدير النفقة، فإن كان قد حكم على الأب بنفقة المعسرين لإعساره ثم ثبت انه أيسر وطالبت الحاضنة زيادة مبلغ النفقة فرض القاضي على الأب نفقة الموسرين استجابة لطلبها.

وقد اتفق الفقهاء على أن أحكام النفقة ذات حجية مؤقتة كونها قابلة للتغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بحسب الظروف المحيطة بها[2] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بأن:" الأحكام الصادرة في النفقة أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة بسبب تغير الظروف، وبالتالي تقبل المراجعة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الأسرة والتي تخضع لتقدير قضاة الموضوع[3] ".

أقرت المحكمة العليا في قرارها أن: "يعتبر بدل الإيجار من مشتملات النفقة حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة وهو من الدعاوى المستمرة التي لا تقبل التقادم أو الحجية لكونها تتعلق بالحقوق المالية للمحضون القاصر وبالتالي يحق للحاضنة مباشرة الدعوى

1- قرار المحكمة العليا رقم 377189 ،المؤرخ في 2007/03/17، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا ،العدد 02، 2007،ص469

2- أحمد نصر الجندي ،الحضانة والنفقات في الشرع و القانون ، المرجع السابق ص 148 .

3- قرار رقم 614020المؤرخ في 2011/03/10 الصادر عن غرفة شؤون الاسرة و المواريث المحكمة العليا ، غير منشور ، نقلا عن غضبان مبروكة ،المرجع السابق ، ص354.

المتعلقة بالسكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة في أي وقت مما يستوجب رفض الطعن1 "وبالتالي يجوز لها مراجعة بدل الإيجار لأنه عنصر من النفقة2".

أ/ تاريخ مراجعة النفقة الغذائية للمحضون وبدل الإيجار:

لما كان الأصل في تقدير النفقة هو مراعاة وضعية المنفق المادية وكذا احتياجات المنفق عليه "المحضون" وبتغير وضعية كل منهما بتغير الأوضاع الاقتصادية من غلاء في الأسعار وكذا الأوضاع الاجتماعية من نمو الطفل المحضون وزيادة احتياجاته التعليمية والصحية وغيرها من أمور الملبس والمأكل والمسكن، أجاز القانون للحاضنة حفاظا على مصلحة محضونيها في العيش الكريم ان تلجأ الى القضاء من اجل طلب مراجعة النفقة وبدل الإيجار لعدم كفاية المبلغ المحكوم به لسد احتياجات المحضون ،شريطة مرور سنة على صدور الحكم القاضي بالنفقة وفقا لنص المادة 79 قانون أسرة [3].

وبالمقابل يحق للأب كذلك رفع دعوى مراجعة النفقة إذا ما رأى أن المبالغ المالية المحكوم بها تفوق قدرته وتثقل كاهله، إذ أن حق مراجعة النفقة ليس مقصورا على الحاضنة فقط وإنما هو حق مكفول لكيليهما

ب – سلطة القاضي في دعوى مراجعة النفقة:

كما هو الحال بالنسبة لأمر تقدير النفقة فإن مراجعة النفقة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص في نظر دعوى المراجعة وتقدير طلبات الحاضنة التي يجب عليها تقديم الأدلة على عدم كفاية مبلغ النفقة المحكوم به سابقا لسد احتياجات محضونيها أوان حكم النفقة السابق حكم على أساس عسر الأب الذي أيسر حاله بعدها ،فيحق لها طلب الزيادة ومن ثم وجب على القاضي الحكم بما يراه مناسبا حفاظا على مصلحة المحضون دون

1- قرار رقم 691944 المؤرخ في 2012/07/12 غرفة شؤون الاسرة والمواريث بالمحكمة العليا ، غير منشور، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق ، ص355.

2- قرار رقم 833880 المؤرخ في 2014/12/11 الصادر عن غرفة شؤون الاسرة والمواريث بالمحكمة العليا ، غير منشور، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق، ص 355.

3- المادة 79 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

الإضرار أو إثقال كاهل الطرف الأخر "الأب"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بأن:" **يخضع تقدير مبلغ مراجعة نفقة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ،ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا ،مادام المبلغ المحكوم به كان مسببا تسبيبا كافيا**"[1].

كقاعدة عامة حتى وإن أعمل القاضي سلطته التقديرية في تقدير النفقة، وتبين له أن النفقة المطالب بها من قبل الحاضنة هو مبلغ زهيد بالمقارنة مع اليسر الذي يتمتع به الأب، فلا يستطيع الحكم لها بأكثر مما طلبته وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها :" **لا يجوز الحكم لأكثر مما طلب في دعوى مراجعة النفقة**"[2].

ج – تاريخ سريان النفقة الغذائية وبدل الإيجار بعد مراجعتهما :

بعد طلب الحاضنة مراجعة نفقة محضونيها بما في ذلك بدل الإيجار فإن سريان هذه النفقة تبدأ من تاريخ رفع دعوى المراجعة وفي ذلك قضت المحكمة العليا أنه:"**يكون سريان النفقة بعد المراجعة من تاريخ رفع دعوى المراجعة وإذا بلغ الولد المحضون سن الرشد تنعدم صفة الحاضنة في طلب مراجعة النفقة لانعدام الصفة لها** "[3].

المبحث الثاني

الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون

من المقرر شرعا وقانونا أن ينفق الأب طوعا على أبنائه المحضونين دونما الحاجة إلى استصدار حكم يلزمه بذلك ،لكن كثيرا ما تنشا بين المطلقين المشاحنات و البغضاء التي يذهب الأبناء ضحية لها في هضم الأب لحقهم في النفقة سواء كان ذلك عسرا أو

1– قرار رقم 716115 المؤرخ في 2012/12/13، الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، غير منشور، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق ، ص355.

2 –غضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 355.

3– قرار رقم 422564 المؤرخ في 2008/02/13 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، غير منشور، نقلا عن غضبان مبروكة ، المرجع السابق ، ص 356.

عمدا وتقصيرا ،لذلك وحماية للطفل المحضون وحرص المشرع على مصلحته أعطى الحق للحاضنة اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بحق محضونيها في النفقة والحصول على حكم يقضي بإلزام الأب بذلك، وفق إجراءات وجب إتباعها و شروط نص القانون على وجوب توفرها ،كما نص على الحق في الطعن في أحكام النفقة بالوجه الذي يقبل ذلك ومن ثم تنفيذها تبعا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المحددة قانونا وصولا إلى استيفاء حق المحضون في النفقة والإشكالات التي تعترض الحاضنة أتناء تنفيذ و تحصيل مبالغ النفقة المحكوم لمحضونيها بها .

هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إشكالات استصدار حكم بالنفقة.

المطلب الثاني: قابلية حكم النفقة للطعن.

المطلب الثالث: إشكالات تنفيذ حكم النفقة.

المطلب الأول

إشكالات استصدار حكم بالنفقة

في حالة ما إذا تعذر الحصول على نفقة الطفل المحضون فان الحاضنة تلجا إلى القضاء للمطالبة بهذا الحق، وهذا إما برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة وهو الطريق العادي لرفع دعوى النفقة وإما أن يلجأ للقضاء الجزائي في حالة ما إذا امتنع المكلف بالنفقة تنفيذ حكم النفقة الصادر عن قسم شؤون الأسرة فيتابع بتهمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة

دعوى النفقة الأصلية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة

أول شيء يجب معرفته قبل اللجوء إلى رفع دعوى النفقة هو معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي الذي يعد شرطا لقبول الدعوى وعدم احترامه سببا لرفضها، بالإضافة إلى وجوب توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا.

أولا: الاختصاص النوعي لدعوى النفقة

يستمد الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة أحكامه من مضمون قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم والذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة[1]،في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الإجرائي[2]، إذ تناولت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة حيث حددت الدعاوى التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة على الخصوص ومن بينها دعاوى النفقة "[3].

ومن ثم فإن الاختصاص النوعي للمحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة حسب ما ورد في نص المادة 423 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي :إن المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي [4].

حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة بنص المادة 426 قانون إجراءات مدنية وإدارية تبعا لطبيعة كل نزاع والتي جاء في نصها أن الاختصاص الإقليمي في موضوع النفقة ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة[5].

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فان الاختصاص الإقليمي في دعوى النفقة يعود إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن الحاضنة.

1- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 327.

3- المادة 423 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم.

4- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق. ص 328.

5 - المادة 426 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

أما بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فهو من الدفوع الشكلية التي يجب إثارته قبل إثارة أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وانطلاقا من كونه ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[1]،وعليه يعتبر المدعى عليه الذي تخلف عن التمسك به متنازلا عن حقه، أما في حال التمسك بالدفع به فيجب عليه تسبيب طلبه وتعيين الجهة القضائية المختصة في حين يمنع على المدعي إثارة هذا الدفع [2]،كونه هو من رفع الدعوى وعليه يتحمل المسؤولية ونتيجة خطأه.

ومما ذكر سابقا نخلص إلى أن دعوى النفقة الأصلية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الحاضنة " الدائن بالنفقة "أمام قسم شؤون الأسرة.

وبعد معرفة المحكمة المختصة وكذا القسم المختص في نظر دعوى النفقة وجب على الحاضنة معرفة إجراءات رفعها.

ثالثا: شروط رفع دعوى النفقة:

بين المشرع من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الشكليين وهما الصفة والمصلحة بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون [3].

1- تعريف الصفة: الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي [4].

ووجب توفرها في أطراف الدعوى سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه وتخلفها يؤدي الى عدم القبول والصفة في دعوى النفقة تثبت للحاضنة بوصفها الممثل القانوني

1- المادة 47 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2- المادة 51/فقرة 1و2 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – طبعة ثانية مزيدة ،2009، منشورات بغدادي ص 33.

4- المرجع نفسه ، ص 34

لابنها المحضون وللقاضي سلطة تقدير وجودها من عدمه، وينبغي التمييز بين نوعين من الصفة أولا الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي إذ في كثير من الأحيان يستحيل على صاحب الحق في الدعوى مباشرتها بصفة شخصه بسبب عذر مشروع، ولكي لا تهضم وتضيع حقوقه في هذه الحالة سمح القانون له أن يكلف شخصا آخر بتمثيله في الإجراءات[1].

الإشكالات الإجرائية التي تثار فيما يتعلق بتوفر الصفة في دعاوى النفقة : غالبا ما تكون الأم الحاضنة هي من ترفع الدعوى القضائية نيابة عن أبنائها المحضونين بوصفها الممثل القانوني لهم ،لكن الإشكال الذي يقع والذي يجدر الإشارة إليه هنا أن الأم الحاضنة بعد فوات السن القانوني للحضانة لا تملك الصفة في إلزام الأب بتقديم النفقة لأبنائها وهو ما تغفل عنه الكثير من الأمهات الحاضنات مما يعرض دعواهن **لعدم القبول لانعدام الصفة** وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها على أنه :"لا يجوز للأم بعد انتهاء سن حضانة بنتها ببلوغها سن الرشد مطالبة والد البنت بنفقتها إلا بوكالة منها "[2] .

2- المصلحة: يقصد بالمصلحة المنفعة التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى القضائية وقت اللجوء الى القضاء ، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ، وما اشترطت المصلحة في رفع الدعوى إلا حفاظا و تنزيها للقضاء عن الإنشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها[3].

ومن المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الطعن أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، والمصلحة هي المنفعة التي تعود على الخصم من اللجوء إلى القضاء [4]، وتطبيقا للمبدأ" العام لا دعوى بدون مصلحة ".

1- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 34.

2- قرار رقم 494366 المؤرخ في 2009/05/13، الصدر عن غرفة شؤون الاسرة والمواريث، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2009، ص 292.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة ،2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 34.

4 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى 2018.، ص58.

وبالنسبة لدعوى النفقة يستبعد إثارة انعدام المصلحة في الحاضنة، إذ أن الهدف من لجوئها إلى القضاء هو استصدار حكم بالنفقة لمحضونيها حماية لمصالحهم وهو حق مكفول بقوة القانون.

الأهليـة: يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني[1] وهوكل شخص بلغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه.

وبما أن الطفل المحضون صاحب الحق في النفقة لم يبلغ السن القانوني للتقاضي الذي حددته المادة 40 من القانون المدني وهو 19 سنة، فتكون الحاضنة نائبة عنه في رفع دعوى النفقة باعتبارها كاملة الأهلية وأهلا لمباشرة إجراءات الدعوى.

لا يكفي الحاضنة معرفة المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر في دعوى النفقة وكذا الشروط الواجب توفرها من أجل مباشرة المطالبة بحق محضونيها، بل يجب عليها اتباع إجراءات محددة من اجل استصدار حكم بالنفقة .

1- إجراءات رفع دعوى النفقة:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فإن انعقاد الخصومة في دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية يكون عن طريق تقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من الحاضنة، أو بواسطة محامي مسجل في جدول النقابة الوطنية للمحامين تسمى بالعريضة الافتتاحية للدعوى بلغة القانون، بعد إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة تسجيل هذه العريضة حسب ورودها في سجل خاص، ويجب على الحاضنة ان ترفق هذه العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المذكورين فيها ونسخة للقاضي تبقى في ملف الدعوى[3] .

1- المادة 40 من القانون المدني ، السالف الذكر.

2- المادة 14 من القانون 08-09، السالف الذكر.

3- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول "الكتاب الأول والثاني "د ط، دار هومة، الجزائر 2018 ص34

أما عن البيانات التي يجب توفرها في عريضة افتتاح دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية فقد نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب توفرها وهي كالآتي: ذكر المحكمة التي سترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وذكر موطنه وعنوانه، بيان اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذا لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1] .

بعدما يقوم المدعي أو من ينوب عنه " الحاضنة" بتحرير عريضة افتتاح دعوى النفقة وفقا للبيانات المشار إليها سابقا والمنصوص عليها بنص المادة15 قانون إجراءات مدنية وإدارية يتوجه هذا الأخير لاستكمال إجراءات تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة وفقا لما نصت عليه المواد 16 من نفس القانون[2].

لكي يعتبر القيد صحيحا وجب على كاتب ضبط المحكمة ان يؤشر على العريضة، ولتقييدها لدى أمانة ضبط المحكمة وجب دفع الرسوم المحددة قانونا ولا يقطع أمين الضبط الوصل حتى يقبض هذه الرسوم[3].

وهذا ما جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن إلزام ووجوب دفع هذه الرسوم لقيد العريضة الافتتاحية للدعوى[4].

بعد إتمام هذه الإجراءات، يصبح من الواجب على رئيس كتابة الضبط إخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى التي تعرض فيها قضيتها على القاضي وترسل نسخة من العريضة إلى الزوج المدعى عليه مرفقة باستدعائه إلى جلسة المحكمة وتبليغه بتاريخ هذه الجلسة

1- المادة 15 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2- المادة 16 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

3- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط04، دار هومة الجزائر،2012، ص17

4- المادة 17 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

وتكليفه بالحضور مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 18 إلى 20 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ب –دعوى النفقة المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي:

تعرف الدعوى الاستعجالية بأنها الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية[2].

ولما كانت النفقة من الأمور الاستعجالية والتدابير المؤقتة لارتباطها الوثيق بمصلحة المحضون نص القانون على الفصل فيها على سبيل الاستعجال دونما حاجة إلى انتظار انتهاء إجراءات دعوى الطلاق أو الصلح، وعليه من حق الحاضنة أن تلجا إلى القضاء الاستعجالي، لاستصدار أمر على ذيل عريضة بالنفقة المستحقة لمحضونيها، في انتظار صدور حكم في دعواها الأصلية وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2005/01/19 "قاضي الاستعجال مختص للحكم للزوجة والأبناء بالنفقة قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع[3]".

وهذا ما اقره المشرع في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة حيث أعطت للقاضي سلطة الفصل في دعاوى النفقة والحضانة وزيارة المحضون وكذا مسكن الحاضنة على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة[4].

وهذا ما تؤكده المادة 425 قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي أعطت للقاضي المختص بشؤون الأسرة صلاحية قاضي الاستعجال[5].

1- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر،2009، ص 336.

2- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 07.

3- قرار المحكمة العليا رقم 333042 المؤرخ في 2005/01/19، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2005، ص 321

4- المادة 57 من قانون الأسرة، السالف الذكر .

5- المادة 425 قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

نلاحظ من نص المادة أن قاضي شؤون الأسرة له صفتين صفة قاضي موضوع وصفة قاضي الاستعجال إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع ومراعاته لمصلحة المحضون.

الفرع الثاني: دعوى النفقة أمام القسم الجزائي

يشكل تحصيل النفقة المقررة بحكم قضائي نهائي للمحضون من أهم العوائق التي تواجهه في ظل امتناع الأب عن أدائها، لذا منح المشرع الجزائري المكلف بالحضانة الحق في اتخاذ إجراء أخر لإجبار المدين بها ألا وهو الأب على تسديدها وهو حق اللجوء إلى القضاء الجزائي لمتابعة هذا الأخير بجنحة الامتناع عن تسديد النفقة .

أ/ شروط اللجوء إلى القضاء الجزائي :

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي يلحق الأطفال المحضونين ولكي يتابع الممتنع عن أداءها " الأب " جزائيا لابد من توفر جملة من الشروط نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات[1]:

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية لمستحقيها ويشمل مصطلح الحكم هنا، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية و الأمر الصادر عن رئيس المحكمة و كذا القرار الصادر عن المجلس القضائي[2] كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها بالمواد 320-325 من قانون الإجراءات المدنية[3].

ويشترط في الحكم أيضا:

1- المادة 331 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 1966/06/11.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر ،2010، ص 165.

3- عثماني فاطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2016/2015 ص54.

2- أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول بقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا لنص المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية [1] .

أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: يظهر جليا من نص المادة 331 من قانون العقوبات أن المشرع حدد مدة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بدفع النفقة إلى المحكوم عليه.

ونستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلقة على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية لجنحة عدم تسديد النفقة[3].

القصد الجنائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن آداء النفقة مدة أكثر من شهرين ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس4 ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر

1- عثماني فاطيمة،، المرجع السابق، ص 55.

2-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 167 .

3- عثماني فاطيمة ، المرجع السابق، ص 58.

4- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 172.

عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال ،وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة ، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331[1].

ب- المطالبة بالنفقة عن طريق التكليف المباشر أمام القضاء الجزائي:

لما كانت نفقة المحضون ذات طابع استعجالي لتعلقها بحياة هذا الأخير، منح المشرع للحاضنة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للحصول على نفقة طفلها المحضون في حالة تماطل المدين بها.

يعرف التكليف المباشر بأنه:

" منح الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر عن طريق تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة ، وطلب التعويض عما أصابه من ضرر ،دون الحاجة إلى تحريكها من قبل النيابة العامة[2]"

حيث أدرج المشرع التكليف المباشر في نص المادة 337 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ليست للنيابة العامة سلطة تحريكها، ومنح المتضرر حق تحريك الدعوى، واهم جريمة وردت هي جريمة ترك الأسرة ، بحيث اعتبر المشرع فعل ترك الأسرة وفعل عدم تسديد المستحقات المالية لأصحابها جريمة حسب نص المادة 300 و301 من قانون العقوبات ، ولكل من وقعت في حقه هذه الجرائم الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي[3].

بالنسبة لشروط التكليف المباشر تتمثل فيما يلي:

1- عثماني فاطيمة ،المرجع السابق، ص 58.

2- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 80

3- بكدي بختة ومختاري ليلى، النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم القانونية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2017-2018، ص 60.

لابد من وقوع جريمة عدم تسديد النفقة، ووقوع ضرر للمحضون، أي أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر.

يجب أن تتقدم الحاضنة نيابة عن طفلها المحضون المتضرر من جريمة عدم تسديد نفقة أمام وكيل الجمهورية تطلب منه تكليف الأب بالحضور أمام المحكمة، وعليها أن تودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغ الكفالة والذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن تختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المدعى أمامها مالم يكن له موطن بدائرتها، ثم يسلم للملزم بالنفقة التكليف بالحضور[1].

وبتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزء منها في غالب الأحيان: إذا قام المتهم بالدفع بأنه أدى النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين إلى المحضر القضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع.

وإذا كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.

في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه فهنا تؤجل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجلا أخر من اجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا اثر لها على معاقبة المتهم عن عدم دفع النفقة.

في حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم، مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر ،2013، ص 95.

ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه لتنفيذ أمر بالقبض و تحدد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للاحتمال الأول أو الثاني، أي انه دفع النفقة كلها أو جزء منها ، أو لم يدفعها إطلاقا[1]

وطبقا للتعديل الجديد يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات وبهذا الخصوص قضت محكمة أدرار: " بأنه طبقا للمادة 331 ق.ع يضع صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة حدا للمتابعة الجزائية والحال أن المتهم دفع مبالغ النفقة كما تؤكده تصريحات الضحية التي تنازلت بالجلسة عن الشكوى، مما يتعين معه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية "[2].

تجدر الإشارة إلى أن لجوء الحاضنة إلى القضاء الجزائي للمطالبة بحق طفلها المحضون بالنفقة، ليس الهدف منه استصدار حكم جديد يقضي بالنفقة، وإنما الغاية منه هو إجبار المدين على دفع النفقة وتعويض المحضون عن الضرر الذي لحقه نتيجة تعنت هذا الأخير و التملص عن دفعها .

المطلب الثاني

طرق الطعن في الحكم بالنفقة

خول القانون لخصوم الدعوى طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية ويكون هذا الطعن إما بطرق الطعن العادية "الفرع الأول" والتي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وتتمثل في المعارضة والاستئناف او طرق الطعن غير العادية "الفرع الثاني" والتي تهدف إلى إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1- بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كألية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع رقم 02، ص98-119، تاريخ النشر 01-12-2016 .

2- بن عومر محمد الصالح، نفس المرجع، ص 109.

الفرع الأول: الطرق العادية للطعن في حكم النفقة

تتمثل طرق الطعن العادية في حكم النفقة في المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة في حكم النفقة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية، جاء هذا الاجراء للمطالبة بمراجعة الحكم الصادر في غياب الخصم لمراجعة هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت لأول مرة[1].

يجوز للمكلف بالنفقة في حال التغيب عن الحكم أن يتقدم أمام الجهة القضائية التي فصلت لأول مرة طالبا منها سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى المتعلقة بالنفقة سواء بإلغاء الحكم الأول، أو تعديله أو الموافقة على ما جاء به [2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الأحكام الغيابية قابلة للطعن فيها بالمعارضة[3].

ميعاد المعارضة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي الحكم إلى المكلف بالنفقة الغائب، حسب ما نصت عليه المادة 329 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجب احترام أجال المعارضة [4].

ثانيا: الاستئناف في حكم النفقة:

يعتبر الاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية سواء لمراجعة هذا الحكم أو تعديل منطوقه أو إلغاء الحكم الصادر

1- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة 03، مرقم للنشر، الجزائر، 2012، ص 257.

2- دونة حفصية احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من اثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي 2014- ص 30

3- المادة 294 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

4- المادة 329 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

عن جهة الدرجة الأولى، فيتم رفع الاستئناف بمذكرة في اجل شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي [1].

بالرجوع لنص المادة 01/57 من قانون الأسرة نجدها قد نصت على أن كل الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع غير قابلة للاستئناف ماعدا في شقها المادي [2].

من خلال نص المادة يتضح أن الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية هي أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية ماعدا جوانبها المادية، أي أنها أعطت الحق للحاضنة الحق في استئناف الشق المتعلق بالنفقة لدعاوى الطلاق والتطليق.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في حكم النفقة

تتمثل طرق الطعن غير العادية في ثلاث طرق وهي كالآتي:

أولا: الطعن بالنقض في حكم النفقة :

هو طريق من طرق الطعن غير العادية، الهدف منه هو معرفة مدى تطبيق النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة فيها سواء كانت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات [3].

اجل تقديم الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بالنفقة، ويمدد إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ويمتد إلى شهرين إضافيين بالنسبة للمقيمين في الخارج [4].

1- إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء 02، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 106.

2- المادة 57 /01 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

3- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص 326.

4- المادة 357 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

حيث يخضع الحكم بالنفقة للطعن بالنقض باعتبار أن هناك إجراءات مقررة قانونا ينبغي احترامها، فلا بد من وجود رقابة المحكمة العليا عليها وهي محكمة قانون.

ثانيا: اعتراض الغير خارج الخصومة على حكم النفقة:

يعتبر طريق غير عادي يجوز اللجوء اليه من قبل شخص لا يكون طرفا في الخصومة لحقه ضرر من الخصمان، فيتم طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن وفي حدود الطلب محل الاعتراض [1].

بالتالي من خلال هذا التعريف يتضح انه لا يقبل هذا الطعن في حكم النفقة، باعتبار ان أطراف دعوى النفقة هم الحاضنة والمكلف بالنفقة لا ثالث لهما ، والشخص المستفيد من هذه الدعوى هو المحضون وفي حالة الضرر هو أيضا المتضرر، و باعتباره طفل لم يبلغ السن القانونية للتقاضي فالممثل القانوني له هي الحاضنة .

ثالثا: التماس إعادة النظر في حكم النفقة

يتم الاتجاه إلى هذا الطريق في حالة اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر الجهة القضائية عندما أصدرت الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، ينتج عنه إصدار حكم جديد[2].

لقبول الالتماس لابد أن يتعلق بأمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، وأن يكون هذا الحكم المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، وتوفر الصفة أي أن يكون حاضنا أو مكلفا بالنفقة[3].

1- دونة حفصية، المرجع السابق، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 34

3- المرجع نفسه، ص 35-36

المطلب الثالث

إشكالات تنفيذ حكم النفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء للزوجة أو الأصول أو الفروع عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجا إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين في الوفاء بما عليه من التزام [1] ويستعمل الدائن بالنفقة نوعين من الوسائل نص عليهما المشرع من أجل الحصول على حقه ، الأول ذو طبيعة مدنية نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز بنوعيه الحجز على المنقولات وعلى العقارات ، والثاني يتصف بالصفة الجزائية نظمها قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنتطرق إلى شروط تنفيذ حكم النفقة في "الفرع الأول "ومن ثم التطرق إلى المراحل المتبعة لتنفيذ حكم النفقة في" الفرع الثاني"

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم النفقة

لتستطيع الحاضنة تنفيذ الحكم القاضي لها بالنفقة وجب أن تتوفر على ثلاثة شروط أساسية و كذا إتباع إجراءات التنفيذ المنصوص عليه قانونا وعليه سنتطرق أولا إلى شروط تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة و ثانيا إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة.

أولا شروط تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة :

لتنفيذ حكم النفقة يشترط أن يكون قابلا للتنفيذ، وان يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى أن يكون قد استنفذ كل أوجه الطعن العادية من معارضة واستئناف ، وان يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية[2] .

و في ذلك نصت المادة601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]:

1- عثماني فاطيمة ، المرجع السابق ، ص65.

2- دونة حفصية، المرجع السابق، ص 36.

3- المادة 601 من القانون رقم 08-09 ، السالف الذكر.

" لا يجوز التنفيذ في الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ويجب أن تستلم الصورة التنفيذية حتى تستطيع ان تنفذ بموجب حكم "

والمقصود بالصيغة التنفيذية هي أن يكون الحكم ممهور بخاتم المحكمة وموقع عليها من طرف الموظف المختص وهذا ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] :

"لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة بمهر ويوقع على الصيغة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي يجب أن يؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع و صفة المستلم ".

ثانيا: إجراءات تنفيذ حكم النفقة

بعد اشتمال حكم النفقة على العناصر القانونية السابق ذكرها، تلجا الحاضنة للمحضر القضائي ليتولى مهمة تبليغ السند التنفيذي، أي إعلام الأب بحكم النفقة لتنفيذه، بحيث يعطي له مدة 15 يوم من اجل التنفيذ وهذا حسب المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا نفذ الأب حكم النفقة طواعية انتهى النزاع، أما إذا امتنع عن التنفيذ يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، ويكون ذلك إما بالحجز على أموال المدين بالنفقة، أو الحكم عليه بعقوبة جزائية [2]

أ –الحجز على أموال المدين بالنفقة

يعتبر الحجز طريقة من الطرق التي يلجا إليها دائن النفقة لاستيفاء حقه الذي تقرر له بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع، ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاذ في جميع الأحوال فانه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختيارا يكون للمحكوم له أن

1– المادة 602 من قانون 08–09 ، السالف الذكر.

2– دونة حفصية، المرجع سابق، ص 37.

يلجا إلى التنفيذ الجبري على أمواله والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بما فيه الأحكام المقررة للنفقة[1].

تبدأ إجراءات الحجز بتقديم الحاضنة طلب استصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة إضافة إلى محضر امتناع المكلف بالنفقة عن التنفيذ والمحرر من طرف المحضر القضائي ، وبعد استصدار أمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولات المدين وتبليغ الأمر للمنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي بحيث يتم جرد المنقولات التي في حوزة المدين بالنفقة في حدود مبلغ النفقة الذي في ذمته وبإمكانه الاستعانة بالقوة العمومية [2]،و في حالة عدم امتلاك المدين بالنفقة لأموال منقولة، وثبت امتلاكه لممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجأ إلى الحجز العقاري ،وفقا لنص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولما كانت إجراءات الحجز على الممتلكات العقارية اشد تعقيدا من الحجز على منقولات المدين، جرت العادة أن يلجأ الدائن بالنفقة وهو الطفل المحضون ممثلا من قبل الحاضنة إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني مراعيا الشروط المذكورة في المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اشترطت أن تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها و يتم البيع إما بتجزئة الأموال المحجوزة أو بالجملة مع مراعاة مصلحة الدائن وهو الطفل المحضون[3].

يجب أثناء عملية البيع بالمزاد العلني أن يراعي القائم بالبيع الإجراءات المتبعة في ذلك وهي:

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر و السنة والمكان بكل دقة.
- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب والحجز.

1- عثماني فاطيمة، المرجع السابق، ص 69.

2- المادة 704 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

3- المادة 704 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

– تحديد الثمن الأساسي للبيع والذي يتم افتتاح المزايدة به.

ومن ثم تجري المزايدة في الزمان والمكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع، حيث يقوم بافتتاح البيع أو المزايدة، ومن ثم يقوم المزايدون بالتزايد بينهم لحين استقرار المزايدة ورسو البيع على ثمن البيع الذي يشترط أن يكون زائدا على السعر المرخص المحدد سابقا، وبعد انتهاء المزايدة يجب على من رسي عليه المزاد أن يدفع ثمن المبيع نقدا في الميعاد المحدد في شروط البيع [1].

ثانيا: إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي

أقر المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/12/20 على العقوبة أو الجزاء المترتب عن عدم دفع النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[2].

ويجوز للقاضي الجزائي إلى جانب تسليط العقوبة المناسبة أن يقضي بحرمان الممتنع عن دفع النفقة من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وهذا تطبيقا لأحكام المادة 332 من نفس القانون والتي نصت على أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات يجوز الحكم على الممتنع عن دفع النفقة بالعقوبات المقررة في المادة 14 من نفس[3].

الفرع الثاني: إشكالات تحصيل نفقة المحضون

يعد تحصيل نفقة المحضون من بين الإشكالات العويصة التي تعترضه وهذا راجع لعدة أسباب منها:

1– للمزيد حول إجراءات البيع بالمزاد العلني ينظر المواد من 747 إلى 765 من القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

2– المادة 331 من قانون العقوبات ، السالف الذكر.

3– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 109.

أولا: لاشك انه عندما يصدر للحاضنة حكم قضائي يحكم بالنفقة لمحضونيها ويستنفذ جميع طرق الطعن فيه ، أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، تنتقل هذه الأخيرة إلى مرحلة التنفيذ من اجل تحصيل مبلغ النفقة ، لكن بالرجوع للواقع العملي نجد هذه المرحلة تكون في كثير من الأحيان فاشلة ،نظرا لإعسار المحكوم عليه[1]، أو عدم معرفة محل إقامته وانعدام المعطيات الكافية التي من شانها أن تساعد في عملية التنفيذ ، بالإضافة إلى المبالغ التي تقع على عاتق الحاضنة من مصاريف المحضر القضائي و غيرها والتي هي في أمس الحاجة إليها و تعتبر اقتطاعا مسبقا من مبلغ النفقة في أغلب الأحيان.

ثانيا : الجدير بالذكر في هذا المقام أن لجوء الحاضنة إلى الطريق الجزائي للمطالبة بردع وإجبار الأب على دفع النفقة المستحقة لمحضونيها يعد من ابرز الإشكالات المتعلقة بالنفقة و كيفية تحصيلها، فبالرغم من تشديد المشرع للعقوبة المقررة في حق الأب الممتنع عن أداء النفقة إلا أن هذه العقوبة التي سينالها لا تحقق الهدف المنشود للحاضنة وهو تحصيل النفقة وتامين الوضع المادي لمحضونيها ، لهذا سعى المشرع جاهدا لاستحداث آليات قانونية أخرى من شانها إعطاء الحل الجذري لهذا الإشكال وهو استحداث صندوق النفقة للأطفال المحضونين والمرأة المطلقة وهذا ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني .

ثالثا: قلة وعي بعض الأمهات الحاضنات لحق أبنائهن المحضونين في النفقة فما شرعت النفقة للمحضون إلا لسد احتياجاته من قوته وكسوته ودوائه وتعليمه وتحسين ظروفه مما ينعكس عليه بالإيجاب، وليست أجرة شهرية تصرفها الحاضنة على نفسها، إذ لوحظ في بعض الحالات صرف النفقة في غير حوائجه، رغم أن النفقة حقه وحده، وصرف النفقة في غير وجه موضعها يدفع بالمحضون إلى التسول والعمل في كثير من الأحيان، مما ساهم في تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال وما لذلك من تأثير على صحة المحضون ناهيك عن أخلاقه2.

1- عيسى العقبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص 285

2- نفس المرجع ، ص286.

الفصل الثاني
دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون

الفصل الثاني

دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون

مهما كانت صورة الانفصال بين الزوجين سواء بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو عن طريق التراضي أو تطليقا أو خلعا عملا بأحكام المادة 48 من قانون الأسرة ، فان الحكم بالانفصال يرتب تبعات مالية تقع على عاتق المطلق من أهمها حق الطفل المحضون في النفقة [1]،وهي من الحقوق الأساسية التي عنت الشريعة الإسلامية بحمايتها، حيث وضعت أحكاما تقضي بحق الطفل في الحماية والرعاية سواء داخل الكيان الأسري المتماسك أو عند انحلاله ، وقد وافق المشرع الجزائري ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف القوانين التي سنها وعلى رأسها قانون الأسرة ، من خلال نصوصه التي تلزم الأب بالنفقة على طفله المحضون بما يكفل له العيش الكريم .

بالرغم من تدخل المشرع العقابي باعتبار الممتنع عن دفع النفقة وعدم تسديدها مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتباره مجرما إلا أن تنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة سواء للمرأة المطلقة أو الطفل المحضون قد يستحيل و هو ما ينجر عنه مشاكل جمة للمرأة الحاضنة وأطفالها المحضونين وأمام تنامي قضايا الطلاق وما يتبعها من قضايا النفقة المعروضة على المحاكم ،وإشكالات تنفيذ الأحكام القاضية بها سواء أكان الزوج معسرا أو ممتنعا عن الدفع تعنتا في مطلقته بات من الضروري على المشرع أن يتدخل لإيجاد حلول واقعية للتخفيف من معاناة مستحقي النفقة وبالفعل قام المشرع باستحداث آلية قانونية جديدة تمثلت في إصدار قانون15-01 المؤرخ في 2005/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة [2] لأول مرة والذي تم العمل به إلى غاية تجميده سنة 2021 بسبب بعض الإشكالات والسلبيات التي طالت هذا القانون و صعبت من تطبيقه على أرض الواقع ،ليتدخل المشرع مرة أخرى بإصدار قانون النفقة الجديد بتاريخ

1- مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل قانون رقم 15-01 المتضمن انشاء الصندوق الخاص بها، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الخامس، مارس 2015، 2013

2- قانون رقم 15-01 ، السالف الذكر.

11 فيفري 2024 [1]والذي ألغى القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة السابق أين جاء بأحكام جديدة من شانها تسهيل إجراءات تحصيل النفقة على النساء المطلقات وأبنائهن المحضونين .

هذا الصندوق ينوب عن المدينين بالنفقة بدفعها لمستحقيها من اجل الحفاظ على حياتهم وحقهم في العيش الكريم ومن ثم يرجع عليهم لاستيفاء مبالغ النفقة المدفوعة.

ولمعالجة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بالنفقة للمحضون قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:" المبحث الأول "بعنوان الإطار القانوني لصندوق النفقة، و"المبحث الثاني" دور صندوق النفقة في الوفاء بالنفقة .

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لصندوق النفقـة

حرصا على مصلحة الطفل المحضون والمرأة المطلقة وحماية لحقهم في النفقة بادر المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين منها ما تضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يعتبر آلية قانونية جديدة لدفع النفقة محل الأب المتعنت وكي نسلط الضوء على سبب ظهور هذه الآلية في الجزائر و كذا التعريف بها ومعرفة المستفيدين منها واهم مواردها خصصنا

المطلب الأول لدراسة : مبررات إنشاء صندوق النفقة .

المطلب الثاني : التعريف بصندوق النفقة والفئات المستفيدة منه .

المطلب الثالث لدراسة :موارد صندوق النفقة .

1 - القانون رقم 24-01، السالف الذكر.

المطلب الأول

مبررات إنشاء صندوق النفقة

تعددت الأسباب التي دعت المشرع إلى إنشاء صندوق النفقة كأول تجربة من خلال قانون 15-01 [1] الذي تم العمل به إلى غاية إلغائه وإصدار قانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة[2]

الفرع الأول :أسباب إنشاء صندوق النفقة

أولا :ترجع نشأة الصندوق إلى المشاكل والعراقيل التي تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة ، بسبب امتناع الزوج عن دفعها ،وعدم جدوى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات على الممتنع المدين[3] و نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة أولا وقبل كل شيء هم الأبناء المحضونين، بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق الية جديدة ،مادامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها في هذه المسالة، وتتمثل هذه الآلية في:" استحداث صندوق النفقة "لضمان حاجيات المحضون[4] .

ثانيا لحماية الحقوق الأساسية للأطفال في حالة الطلاق وضمان العيش الكريم لهذه الفئة الضعيفة "المرأة والطفل "، من اجل تمكينهم من الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق ، وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء بخصوص نفقة المطلقة والطفل المحضون ، ورفع المعاناة وتحصيل هذه النفقة بعيدا عن أروقة المحاكم دون جدوى[5].

ثالثا : يمكن اعتبار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية سببا أخر لإنشاء هذا الصندوق كاتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة " اتفاقية سيداو "سنة 1979والتي دخلت حيز

1- قانون 15-01 السالف الذكر.

2- قانون 24-01 السالف الذكر.

3-كمال دراجي، كريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15-01، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، عدد 03 ديسمبر 2021، ص180.

4- فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2018، ص 45

5- كمال دراجي، كريمة محروق، المرجع السابق ص180.

النفاذ سنة 1981والتي صادقت عليها الجزائر وكذا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين – كحقه في النسب إلى أبويه وممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك بينهما ، وكذا حقه في التعليم والعلاج والعدالة ، وهي الحقوق التي أقرتها التشريعات الجزائرية لصالح الطفل والمرأة مع تحفضها على بعض البنود التي تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارهار المصدر الأصيل لأحكام الأسرة[1] .

وقد أثار النص التشريعي المتبنى إحداث صندوق النفقة جدلا واسعا وردود أفعال متباينة في الأوساط الاجتماعية وبين القانونيين الذين أنقسو إلى مؤيدين ومعارضين حول مدى نجاعة هذه الآلية وجملة الآثار التي قد تفرزها.

الفرع الثاني: الجدل على المستوى الاجتماعي

إن فكرة إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات يدخل في إطار حماية أفراد الأسرة بعد الطلاق ليضمن عدم ضياعها ،في غياب عائل لها في حالة عدم تحصيل النفقة ، إلا انه مع بداية إعداد مشروع هذا القانون وطوال فترة مروره على البرلمان ، أثار هذا النص التشريعي جدلا واسعا وسط المجتمع الجزائري ،حيث رأى البعض أن هذا الصندوق سيتسبب في ارتفاع حالات فك الرابطة الزوجية وتشتيت الأسرة بدلا من حماية ما بقي منها بعد الطلاق ، فيما سانده البعض بحكم انه إجراء يحمل طابعا إنسانيا من شانه ضمان نفقة المحضونين و المطلقات الحاضنات ،ويبعدهن عن التشرد ، لا سيما في ظل توافر بعض التجارب الناجحة بشان هذه الإلية في العديد من التشريعات العربية مثل تونس[2].

1- نعيمة عميمر، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، محاضرات لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون، الجزائر 2012.2013.

2- مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، الطبعة 01، الجزائر 2016، ص04

وعلى كثرة تلك النقاشات يمكن أن نميز فيها بين مواقف جمعيات المجتمع المدني كجمعية تحرير المرأة وجمعية كفى عن العنف التي جاءت في عمومها مرحبة بصندوق النفقة[1].

الفرع الثاني: الجدل على المستوى الشرعي

جاءت بعض آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية مرحبة بفكرة صندوق النفقة، آخذين في ذلك بفكرة المصلحة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال.

إذ يرى الأستاذ موسى إسماعيل أستاذ بمعهد أصول الدين بجامعة الجزائر: أن صندوق النفقة يعد أكثر من ضرورة، تأسيسا على الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا عن وليها وأقاربها كالإخوة ، وهي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج ، وبذلك تبقى دون عائل منفق وتقع بالتالي نفقتها على حساب الخزينة العامة .

أما مدير التوجيه الديني بوزارة الشؤون الدينية فقد ذهب لتأصيل فكرة صندوق النفقة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يرى أن هذا الصندوق يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس والعرض، بالنسبة للمستفيدين منه، وبالتالي لا مانع من تبنيه.

ويضيف مفتش الشؤون الدينية بقوله "الشريعة الإسلامية مع النفقة ولا نريد أن يثير صندوق المطلقات جدلا ".

وبالتالي أي مشروع يحمل فائدة فإن الشرع معه، غير أنه من غير المستحب أن يثير مثل هذا المشروع جدلا واسعا يشكك في مدى تحقيقه الهدف الذي انطلق منه والذي يمكن أن يحول المنفعة إلى ضرر[2].

1- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد، تجربة دراسة تحليله مقارنة بالتشريعات العربية، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 12 ،2016، ص 48.

2- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق – دراسة مقارنة –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2019-2020 ،ص 30 .

الفرع الثالث: الجدل في الوسط القانوني

نوقشت مسألة صندوق النفقة على خلفية واقع العمل القضائي حيث طول إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق وصعوبات التنفيذ ضد المدين بالنفقة والظروف المعيشية الصعبة للكثير من المطلقات والمحضونين، فيحين ارجع البعض أصل الجدل القانوني حول صندوق النفقة إلى سنة 2004 بمناسبة التحضيرات لتعديل قانون الأسرة حيث كانت الآمال معقودة وقتها على أن يعالج هذا الموضوع ضمن إطاره الطبيعي قانون الأسرة إلا أن ذلك لم يحدث.

ومن التصريحات التي وقعنا عليها في هذا المجال " الخبر 2014 ص5"، ما ذكرته الأستاذة فاطمة الزهراء بن براهم محامية مهتمة بشؤون الأسرة من أن " إقرار صندوق النفقة يجب أن يقترن بالتدقيق في آليات عمله حتى يحقق الغرض المرجو منه كضرورة متابعة الوضع المالي للمدين بالنفقة حتى لا يتكل على الصندوق كليا، وان يتم الاقتطاع أليا من مرتبه أو أجره بالتنسيق مع مصالح الصندوق وان يتولى الرقابة على عمل الصندوق قاضي....

وذهب الأستاذ فاروق قسنطيني محامي ورئيس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان إلى الإشادة بالصندوق والتفاؤل بنجاحه على غرار التجربة التونسية، مؤكدا على ضرورة المتابعة الجدية لسير الصندوق والرجوع على المدين بالنفقة لتحصيل أموال الصندوق وإلزامه بالعمل للنفع العام عند الاقتضاء[1].

1- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق ص.46

2- يرى كذلك الأستاذ مقدم عبد الرحيم في انضمامه إلى النقاش حول إلية صندوق النفقة :"إن تنظيم صندوق النفقة على المستوى النظري جاء موفقا الى حد ما مقارنة بتجارب من سبقونا إليه مع بعض الملاحظات والتحفظات التي سنتعرض إليها في حينها ،أما فيما يتعلق بالتخوف من مساهمة الصندوق عند دخوله حيز العمل في زيادة معدلات الطلاق وان المرأة تستقوي به بعد الطلاق ، فيبدو لي أن عمل الصندوق سيكون له اثر عكسي ،ويقلل من نسب الطلاق خاصة حالات الطلاق التي لا تستند إلى سبب جدي ،لأنه يخلق نوعا من التوازن بين مركز الزوج الذي له حق توقيع الطلاق ومركز الزوجة التي لها حق اللجوء إلى الصندوق إذا وقع الطلاق ،ومهما يكن لا يمكن النظر إلى معدلات الطلاق والتغاضي عن الماسي الاجتماعية للمحضونين. انظر المرجع السابق ص47

المطلب الثاني

التعريف بصندوق النفقة والفئات المستفيدة منه

لقد تعززت الآليات التشريعية والقانونية لحماية الأسرة عموما، والمطلقة ومحضونيها على وجه الخصوص من الضياع والتشتت، عند عجز آو امتناع المكلف عن أداء التزاماته المالية، بآلية جديدة تمثلت في صندوق النفقة.

وعليه سيتم تناول تنظيم صندوق النفقة من خلال التطرق الى التعريف بصندوق النفقة في " **الفرع الأول** "، المستفيدون من صندوق النفقة في "**الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف بصندوق النفقة

لصندوق النفقة تعريفين: التعريف المادي والتعريف القانوني وهذا ما سنوضحه من خلال عرض التعريفين كل على حدي.

أولا: التعريف المادي لصندوق النفقة

صندوق النفقة عبارة عن "وعاء مالي أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، تتمثل في المحضونين، والمرأة المطلقة الحاضنة لتغطية الحاجات الملحة للمعاش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي واستحالة تنفيذه[1]".

ثانيا: التعريف القانوني لصندوق النفقة

نظرا لأن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء، بدأت النداءات تتعالى من أجل إيجاد آليات جديدة تتمثل في استحداث صندوق النفقة لسد حاجيات المحضونين والتي لم يعتمدها المشرع في تعديل قانون الأسرة، إذ لم يتم المصادقة على المادة 80 مكرر[2].

---

[1] – حداد فاطمة المرجع السابق، ص19.

[2] وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالتي الزواج وانحلاله، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2012.2013، ص 265.

لم يعطي المشرع من خلال القانون الملغى رقم 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، وكذا القانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة ،تعريفا أو مفهوما لصندوق النفقة وإنما أشار في المادة الثانية منه إلى بعض المصطلحات " النفقة، المستحقات المالية ،المستفيد أو الدائن بالنفقة والمدين بالنفقة سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية ،والقاضي المختص ".وإنما اكتفى بذكر التسمية فقط في المادة 08 منه حيث نص على أنه "يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض....."[1].

وعليه يمكننا تعريف صندوق النفقة بأنه: "مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق "[2]

كما عرف صندوق النفقة بأنه "صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محل إقامته" [3].

يمكن أن نظيف تعريف لصندوق النفقة استنادا لما جاء في نص المواد 01-02- 03 من القانون 24-01 ليصبح التعريف كالآتي :"صندوق النفقة هو عبارة عن مخصصات مالية من الدولية تدفع للطفل أو الأطفال المحضونين الممثلين من قبل المكلف بالحضانة ،و كذلك المرأة المطلقة إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بعد الشروع فيه ".

1- المادة 08 من القانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة المؤرخ في 2024/02/11 الجريدة الرسمية رقم 01، العدد 10، ص 5.

2- كمال دراجي، محروق كريمة المرجع السابق ص179.

3- عبد لمجيد بن يكنة، مداخلة بعنوان: إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2017/04/20، ص 02.

الفرع الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة

خص المشرع الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة بموجب نص المادة 02 من القانون 24-01 إذ نصت على ما يلي:" .... النفقة المبلغ المالي المحكوم به قضاءا وفقا لإحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[1]".

يستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع قد حصر الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، في كل من الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة ، وذلك بعد صدور الحكم بالطلاق أو أثناء سير دعوى الطلاق بالإضافة إلى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .

أولا: نفقة الطفل المحضون بعد طلاق الوالدين

تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة بقانون 24-01 حسب المادة 02 منه، وقد عرف الطفل المحضون بأنه من ليس لديه القدرة على ممارسة تصرفاته، ولا يفرق بين ما يضره حقيقة او تقديرا، سواءا لعجزه بسبب جسماني أو لصغر سنه [2]، أو لعارض يعتري اهليته فقد يبلغ الانسان سن الرشد ولكن قد يطرا على أهليته عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون، العته، الغفلة والسفه.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة او تقديرا[3]".

1- المادة 02 من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

2- دراجي كمال ومحروق كريمة المرجع السابق ص 181.

3 - أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 56 .

الأصل أن نفقة الطفل المحضون تكون على أبيه، واذا ثبت عجز أو امتناع الأب عن دفع تلك النفقة، لابد من اتخاذ اجراء قانوني يعوض النفقة، مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية التي يحتاجها المحضون في حياته اليومية إلى غاية تسوية حالة الأب العاجز بيسره أو ردعه بتسليط العقاب في حال امتناعه عن تسديد النفقة الواجبة عليه [1].

ثانيا: النفقة المحكوم بها مؤقتا للطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق

من بين المستحقات التي تكفل بها صندوق النفقة في الجزائر، النفقة المحكوم بها للطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق ، وهو ما أقرته المادة 02 من قانون 24-01 حيث تنص على :" ...و كذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل او الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق ..."،أعطى المشرع الجزائري للطفل أحقية الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة عند رفع دعوى الطلاق ، حيث يقضى بها للطفل على وجه الاستعجال ، وذلك تحسبا لطول إجراءات التقاضي .

في حالة صدور أمر قضائي بعد رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل في موضوعها، يقضي بوجوب تسديد نفقة الطفل المحضون بصفة مستعجلة، وبالتالي فانه يحق للطفل في هاته الحالة الاستفادة من صندوق النفقة باعتباره إلية قانونية تنوب عن المدين بالنفقة الذي تعذر عليه / أو امتنع عن دفع النفقة لمستحقيها سواء في الفترة التي تسبق إصدار القاضي المختص لحكم نهائي يقضي بالطلاق ويحدد مقدار نفقة الأطفال المحضونين أو بعدها متى توافرت باقي الشروط [2].

1- عبد الرؤوف دبابيش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد 14 ص 104 .

2- نجيم عامر، حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون 01/15، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ن العدد04 السنة ،2017، ص 11 .

ثالثا: نفقة المرأة المطلقة:

تعد نفقة المرأة المطلقة من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري ،سواء بموجب قانون 84-11المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، أو قانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة الملغى بموجب المادة 22 من قانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، إذ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 02 منه أن المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة من بين المستفيدين من المخصصات المالية لصندوق النفقة ،لكن الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أن النص جاء مجملا دون تفصيل لمشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة أين ترك المجال للتساؤل،نفقة العدة أم نفقة الإهمال ،أم نفقة المتعة ،أم انه يقصد مجمل النفقات المحكوم بها للمطلقة ؟

لكن بقراءة متأنية لنص المادتين 2 و3 من قانون 24-01 التي جاء في مضمونها أن النفقة المستحقة من قبل المرأة المطلقة والتي يكفلها صندوق النفقة، هي النفقة المحكوم بها او التي تضمنها الأمر، أو منطوق الحكم القضائي القاضي بفك الرابطة الزوجية، وما يتبعه من تعويض مالي يوصف بأنه نفقة، والتي قد تقتصر على نفقة العدة، كما يمكن أن تمتد لتشمل نفقة المتعة ونفقة الإهمال ،وهذا وفقا لما يقدره قاضي شؤون الأسرة الذي يتولى الفصل في موضوع النزاع[1].

أ – نفقة العدة: تجب نفقة المرأة المطلقة على زوجها طيلة فترة العدة، لقوله تعالى:"

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ "[2].

وهذا ما أخذ به المشرع في نص المادة 61 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها أن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لا يجوز أن تخرج من البيت الزوجية طوال فترة العدة إلا في حالة ارتكابها لفاحشة مبينة، فحسب نص المادة فإن نفقة الزوجة المطلقة تجب

1- مسعود هلالي، المرجع السابق، ص16.

2- القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

على الزوج المطلق طيلة مدة العدة سواء بالإقراء أو بالأشهر[1] أو بوضع الحمل[2] ، وتشمل هذه النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة[3] .

ويجب على القاضي في تقديره للنفقة أن يعمل على مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش[4]

ب- نفقة المتعة: نص القران الكريم **على نفقة المتعة بقوله تعالى**﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [5] **،وقوله تعالى :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[6].

وعليه فنفقة المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته تخفيفا لألم وحسرة الطلاق الذي ألحقه بها ولقد أغفل قانون الأسرة الجزائري هذا النوع من النفقة إلا إذا أعملنا نص المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري في بعض الأحكام فجاء في قرار المحكمة العليا: "من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها وليست للمرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية[7]".

1- المادة 58 من قانون الأسرة " تعتد المرأة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

2- المادة 60 من قانون الأسرة "عدة الحامل وضع حملها "

3- المادة 78 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة ، السالف الذكر.

4- المادة 79 من الامر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر.

5- القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 241.

6- سورة الأحزاب، الآية 49.

7- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية ، عدد 4سنة 1990 ، ص 67.

ج- نفقة الإهمال: نفقة الإهمال هي نفقة تجب على الزوج نتيجة إهماله لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية وقد يحكم بها القاضي قبل الطلاق أو يحكم بها بعد الطلاق، لقد ذكر المشرع هذا النوع من النفقة في عموم نص المادة 2 من قانون رقم 24-01 والتي تهمنا بوصفها النفقة التي يمكن لصندوق النفقة التكفل بدفعها نيابة عن الزوج.

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة نجده نص على نفقة الإهمال بنص المادة 74 منه أين أكد على وجوب نفقة الزوج لزوجته، وفي مفهوم قانون الأسرة فالزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم إنفاق الزوج استنادا لنص المادة 53 من قانون الأسرة[1].

يبدأ سريان وجوب النفقة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية النطق بالحكم غير ان المشرع أورد استثناء على الأصل في نص المادة 80 منه وعليه بإمكان القاضي أن يحكم للزوجة بنفقة الإهمال لمدة سنة سابقة عن رفع الدعوى إذا ما قدمت أدلة على عدم إنفاق زوجها عليها [2].

وإجابة على التساؤل عن نوع نفقة المطلقة التي يكفلها الصندوق يمكن الأخذ بطبيعة النفقة المعاقب عليها بجنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم بمقتضى المادة 331 من قانون العقوبات، إذ أنها تشمل نفقة العدة ونفقة الإهمال وكذا بدل الإيجار في حال كانت المطلقة أما حاضنة

أهم الملاحظات على المادة 2 من قانون رقم 24-01 المتعلقة بفئة المستفيدين من المخصصات المالية للصندوق:

1-ما يلاحظ على نص المادة 2 من قانون رقم 24-01 أنها لم تكتفي بحصر الفئات المستفيدة من مخصصات صندوق النفقة بل تعدت ذلك إلى ترتيبهم من حيث أولوية الاستحقاق والاستفادة، إذ أن المشرع أعطى الأولوية لنفقة الطفل او الأطفال المحضونين على نفقة المرأة المطلقة.

1- حداد فاطمة، المرجع السابق ص63.

2- عبلة وسالم، مداخلة بعنوان:" الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في وجود صندوق النفقة"، اليوم الدراسي المعنون بصندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015/03/09.

هذا ما يطرح إشكالا عمليا، حول إمكانية تضارب مصلحة الطفل المحضون مع المرأة المطلقة التي هي في نفس الوقت الأم الحاضنة ،عند تقديم طلب الاستفادة من مخصصات الصندوق .

على سبيل المثال: إذا لجأت المرأة المطلقة مع محضونيها إلى صندوق النفقة وشرعت في استلام مبالغ شهرية دورية بعنوان النفقة ، فمتى تعتبر نفسها قد استوفت مبالغ النفقة الخاصة بها؟ هل يجمع ما يعادل قيمتها في الأشهر الأولى من الاستفادة؟

وان كان كذلك ما مصير نفقة الطفل المحضون في هذه الفترة ؟ خاصة أن القانون يوجبها على الأب القادر قبل الأم[1].

2- ما يلاحظ أيضا أنه وعلى عكس الطفل آو الأطفال المحضونين لم يمنح قانون 24-01 للمرأة المطلقة حق الاستفادة من مخصصات الصندوق في حال التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ،و في اعتقادنا أن المشرع قد جانب الصواب فقد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق والمرأة في هذه الفترة تحتاج إلى نفقة ،فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة المطلقة في الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة في حال التدابير المؤقتة أيضا[2].

3- ما يستشف أيضا من نص المادة السابق ذكرها أن المرأة التي ارتبطت برجل برابطة زوجية باطلة لا يحق لها الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق لانتفاء شرط المطلقة عنها، ولكننا لا نرى مانعا من انزاها منزلة المطلقة إن كانت حسنة النية في زواجها الباطل من استفادتها من أحكام صندوق النفقة [3].

1- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق ص 56.

2- بن عومر محمد صالح، المرجع السابق، ص 112.

3- بوجاني عبد الحكيم، مداخلة بعنوان :عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون 15-01 ،الملتقى الوطني المعنون ب :" إشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري "،جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة بتاريخ 10-11 ماي 2017، ص 10.

المطلب الثالث

موارد صندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة حسابا يفتح كتخصيص خاص في كتابات الخزينة، وأول حساب تم فتحه تحت تسمية صندوق النفقة في الجزائر كان سنة 2015 تحت رقم 142-302[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015 في نص المادة 2 منه، ليتم إلغائه وفتح حساب آخر جديد سنة 2023 بموجب قانون المالية[2] وبموجب المرسوم التنفيذي 24-87 تحت رقم154 -302 [3]، والذي حدد مكونات هذا الصندوق من خلال ذكر ما يجب تقييده في هذا الحساب من إيرادات ونفقات

يكون وزير العدل حافظ الأختام هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب و يكون الأمين العام لكل مجلس قضائي الآمر بالصرف الثانوي لهذا الحساب، وفقا لنص المادة [2] من المرسوم التنفيذي 24-87 والمادة 8 من قانون 24-01 .

يضم حساب التخصيص الخاص لصندوق النفقة جانبين جانب الإيرادات وجانب النفقات، ووفقا لنص المادة 3 من ذات المرسوم يمكن تسيير هذا الحساب على المكشوف شريطة تسويته عن طريق مخصصات من ميزانية الدولة في اجل أقصاه نهاية كل سنة مالية، كما يفتح ويسير هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، وأمناء خزائن الولايات .

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 02 رجب عام 1436الموافق ل 21 ابريل سنة 2015 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2015/04/29 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-123 المؤرخ في 16شعبان 1443 الموافق ل 19 مارس 2022 المحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص

2- قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في 31 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية رقم 86، ص 44.

3- مرسوم تنفيذي رقم 24-87 المؤرخ في 19 فبراير 2024 المحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية ،العدد12،المؤرخة في 20 فبراير 2024.

لقد حدد المشرع الجزائري مصادر تموين صندوق النفقة حيث نص في المادة 125 من قانون المالية لسنة 2023 [1]على مشتملات إيرادات الصندوق والتي تمثلت فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدين بها.
- الهبات والوصايا.
- كل المبالغ الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم موارد الصندوق إلى موارد داخلية وموارد خارجية.

وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 24-87 [2].

الفرع الأول: الموارد الداخلية

أولا – مخصصات ميزانية الدولة: تعتبر من أهم وأفضل المصادر التموينية لصندوق النفقة والمنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2023 ، لكي يحقق هذا الصندوق الأهداف المرجوة منه كان لزاما على الدولة ان تتدخل وتخصص له اعتمادات مالية ، تغطي هذه الاحتياجات ، وتختلف هذه المبالغ المخصصة من سنة إلى أخرى ،إذ كان أول إسهام افتتاحي للدولة الجزائرية في صندوق النفقة سنة 2015 بمقدار مليار دينار جزائري يصب لفائدة الأطفال المحضونين والنساء المطلقات [3].

ثانيا– مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها:

كما انه من مداخيل صندوق النفقة أيضا المبالغ المالية التي يكون المدينون قد قاموا بالوفاء بها بعد يسرهم وبعد أن قام الصندوق بالتكفل بدفعها عند إعسارهم للمستحقين نيابة

1- المادة 124 من قانون المالية 2023 ، السالف الذكر.

2- المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 24-87 ، السالف الذكر.

3- بوثلجي الهام، مقال بعنوان:" 100مليار لصندوق نفقة المطلقات والحاضنات "، جريدة الشروق اليومي، العدد 4487، سبتمبر 2014ص 3.

عنهم والجدير بالذكر أن هذه المبالغ التي دفعها صندوق النفقة عوض المدينين هي مبالغ ثابتة في ذمتهم لا يسقط أداؤها بحلول صندوق النفقة في دفعها بل تبقى ذمتهم مشغولة بها وعند يسارهم يقومون بسدادها والوفاء بها للصندوق الذي يعتبر هو الدائن الجديد عوض المطلقة أو المحضونين الذين استفادوا من النفقة المحكوم لهم بها عن طريق الصندوق[1].

ثالثا- الهبات والوصايا

تمثل الهبات والوصايا مجموع التبرعات التي يقدمها الأشخاص لفائدة هذا الصندوق بغية الإسهام في نجاعة وتحقيق الأهداف المرجوة منه وان كانت هذه الهبات والوصايا غائبة لحد الساعة [2].

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للهبة في المادة 202 من قانون الأسرة على أنها تعد تمليكا بلا عوض، أما الوصية فتم تعريفها بموجب المادة 184 من ذات القانون على انها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "، وتعتبر الهبات والوصايا من بين إيرادات الدولة العادية قد يكون مصدرها الأفراد أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية ولهذا النوع من الموارد طابع استثنائي، إذ أنه لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية عندما لا تكفي الموارد العادية نفقات الدولة [3].

وكذلك باعتبار أن الوصية والهبة موارد غير مضمونة لا يمكن الاعتماد عليها لأن مساهمتها ضئيلة مقارنة مخصصات ميزانية الدولة من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى حجمها لأنها لن تكون في مستوى توجهات إنشاء الصندوق لان النمط الفكري والعرفي لا يسمح بان تكون الهبة والوصية موردا من موارد صندوق النفقة، وأن الثقافة الاجتماعية لم تتجاوب مع التبرعات المالية لهذا الصندوق[4] .

---

1 - مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 224.

2- عيساوي عادل، المرجع السابق، ص360.

3- لبيب لقاط، مقال بعنوان: "عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد 5،العدد2،ديسمبر 2020، ص 227.

4- فاطمة حداد، المرجع السابق، 157.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

بالنسبة للموارد الخارجية نص المشرع سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 15-107 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19مارس 2022 أنه من مصادر تموين الصندوق الرسوم الجبائية وشبه الجبائية و كذا الموارد الأخرى لكن الملاحظ في المرسوم التنفيذي رقم 24-87 انه ألغى الرسوم الجبائية والشبه جبائية وابقي فقط على الموارد الأخرى للصندوق ،وعليه يمكن أن يمون الصندوق بأي مصدر مالي أخر يؤخذ على نص المادة انه جاء بصياغة عامة وغير مفصلة ، لكن بحسب الاطلاع و الاستفسار من القائمين على هذا الصندوق يبقى المورد الوحيد والفعال في تموينه هو مساهمة الدولة وهو ما قد يحدث عجزا في ظل نضوب الموارد المالية.

المبحث الثاني

دور صندوق النفقة في الوفاء بالنفقة

لقد جاء المشرع في قانون رقم 24-01 بالنص على إجراءات جديدة تتعلق بكيفية الحصول على النفقة و الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وذلك من خلال تبيان الأشخاص المستفيدين منه و كذا الشروط الواجب توفرها و الإجراءات الملزم اتباعها من طرفهم ،كما نص على حماية أموال الصندوق من كل التلاعبات أو التحايل الذي قد يلجأ اليه المستفيدين بغرض الحصول على أموال دون وجه حق وهذا ما سنتطرق اليه بالتحليل في هذا المبحث الذي قسمناه الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول :شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومسقطاتها.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المطلب الأول

شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومسقطاتها

لقد جعل المشرع لفئات معينة قانونا حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، من منطلق تدخل الدولة في تسيير السياسة المالية والاجتماعية وتلبية الحاجيات الملحة لبعض الفئات الخاصة، لكن خدمات الصندوق بطبيعة الحال لا تقدم لمن لا يطلبها او لا يقدم ما يلزم من إثبات، وبالتالي فالاستفادة من المستحقات المالية للصندوق تستلزم جملة من الشروط القانونية [1].

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

عند الرجوع لنصوص قانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة نجده ينص في المادة 03 منه على الشروط الواجبة لدفع المستحقات المالية للمستفيد من النفقة والمتمثلة في:

أولا: صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى الطلاق

تعد مسالة رفع دعوى الطلاق، وصدور حكم بذلك شرطا أساسا وفقا لنص المادة3 من قانون رقم 24-01 وبمفهوم المخالفة، لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تطالب الاستفادة منه على أساس ان العلاقة الزوجية لا تزال قائمة، غير أنه في حالة ما إذا تمت مباشرة إجراءات الطلاق عندئذ يمكنها تقديم طلب الاستفادة وفقا لما يتطلبه التشريع.

والملاحظ هنا هو أن المشرع لم يشر إلى الطلاق عن طريق الخلع الذي لا تستطيع المطلقة المطالبة بموجبه بنفقتها، بينما يمكن للطفل المحضون الاستفادة من ذلك[2].

لا يكفي صدور حكم بالطلاق اذ لابد ان يكون هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

1- فاطمة حداد، مقال بعنوان: حماية المحضون في ظل قانون 01/15، المرجع السابق ص 07.

2- عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 363.

ثانيا: الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة:

لا يمكن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بدون حيازة سند قضائي قد يكون حكما أو أمرا من قاضي شؤون الأسرة لصالح الطفل والأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة، وذلك لأنه يبرر طلب الحاضنة أو المطلقة، كما يحدد القيمة المالية التي يمكن للصندوق أن يدفعها[1] ، ومن ثم فإذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للام فلهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد حيث لا يمكن لها أن تحصل على نفقة أولادها مالم تتحصل على حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها ومن ثم وجب عليها إثبات تعذر حصولها على هذا الحق [2].

ثالثا: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة:

لقد عرفت المادة 02 من قانون رقم 24-01 المدين بالنفقة بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونين، أو الزوج السابق بالنسبة للمطلقة، ويعد امتناع المدين بالنفقة عن تسديدها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها مع يساره وقدرته المالية على التسديد جريمة يعاقب عليها القانون إذ يحق للزوجة أو الحاضنة أن تقدم شكوى لوكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة وان عجز أو أصر على الامتناع عن الوفاء بالتزامه بدفع النفقة وصدر في حقه حكم سالب للحرية حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات[3] .

ويكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ففي هذه الحالة حق للحاضنة أو المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق[4].

وبعده يجب إثبات عدم الدفع بموجب محضر يحرره المحضر القضائي ، إذ أن من يطلب النفقة ينبغي عليه إثبات أن المدين بها لم يدفعها كليا أو جزئيا، فلا يمكن المطالبة

1- عيساوي عادل ، المرجع نفسه ، ص 363.

2- حداد فاطمة، المرجع السابق ص 81.

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 1966/06/11.

4- عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 109

بها وهي محل دفع من قبل المدين بها سواء للمطلقة أو الأطفال المحضونين[1] .

رابعا: عجز المدين عن الدفع

يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقر المدين، أو لتقاعس منه عن الكسب أو لإعساره[2]، أما بالرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نجد أنه لم يحدد العاجز في قانون الأسرة ، ما يستوجب علينا الرجوع من خلال المادة222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي عرفت العاجز بأنه :"الشخص الذي يقع عجزه عن الكسب المشروع، أي لا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة[3]".

وبالرجوع إلى قانون الأسرة وبالأخص المادة 76 التي توجب نفقة الأم على أبنائها في حالة عجز الأب شريطة قدرتها على ذلك، وكذا المادة 79 منه انه في حالة العجز يسقط القاضي نفقة الأولاد عن الأب ويراعى في تقديره حال المدين بها.

وهو إن دل على شيء إنما يدل على أن صندوق النفقة جاء لحماية المحضونين والمطلقة وليس المدين بالنفقة، لأنه بالرغم من أن عجز المدين قد يسقط عليه النفقة، إلا انه اعتبره سببا يثبت تعذر تنفيذ الحكم القضائي ، وهو بذلك لم يخالف أحكام قانون الأسرة ،لان ذلك يكون يعد صدور حكم قضائي بالنفقة ،أي أن القاضي اعمل سلطته التقديرية بالنظر إلى حال المدين ،وتقدير عجزه وعدم قدرته وعلى هذا الأساس حكم بمبلغ النفقة[4].

خامسا: عدم معرفة محل إقامة المدين

نكون بصدد هذه الحالة، عندما يكون المدين بالنفقة غائبا أو مفقود، وعليه يستحيل تحديد محل إقامته، لمطالبته بدفع النفقة ويجب التمييز هنا بين غياب المحكوم عليه بالنفقة وعدم العثور عليه في محل إقامته، ففي الحالة الأولى يكون المحكوم عليه يقطن في العنوان

1- عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 364.

2- باديس دياببي، المرجع السابق، ص 84.

3- أحمد فراج حسن، أحكام الآسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004، ص 278.

4- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

المحدد في موضوع الاستدعاء، لكنه غائب غيبة دائمة، أما في الحالة الثانية فإنه يكون غير موجود في العنوان محل الاستدعاء وذلك بسبب تنقله إلى مكان مجهول ومن ثم فالنتيجة في الحالتين هي عدم معرفة مكان المدين المحكوم عليه بالنفقة[1].

والملاحظ هنا أن المشرع اكتفى باشتراط وجوب إثبات المستفيد من النفقة غياب المدين واستحالة استلامه التبليغ والتكليف بالوفاء ،وهذا ليكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزامه بالنفقة المستحقة، وهذا ما يعد نقطة إيجابية لصالح المشرع الجزائري إذ انه خفف من إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق في حال تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة ،حيث لم يلزم الدائن بها من إتباع الإجراءات المتعارف عليها قانونا في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لاستيفاء الحقوق، إذ يكفي حصول الحاضنة على محضر تعذر تنفيذ الحكم المتضمن النفقة ،حتى تتمكن من الاستفادة من مخصصات الصندوق المالية[2].

سادسا : توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه:

يحدث في كثير من الأحيان أن يستجيب المدين بالنفقة للحكم الملزم له ،سواء لأطفاله المحضونين أو لمطلقته ،ولا تجد الحاضنة أو المطلقة إشكالا في تنفيذ حكم النفقة ،لان التنفيذ كان اختياريا وطواعية ومن ثم يستمر المدين في دفع النفقة المستحقة ،لكن يحدث أن يطرأ على هذا الأخير تغيرات تمنعه من المواصلة في دفع النفقة كأن يكون موسرا ثم يعسر أو يكون بصحة جيدة قادرا على الكسب ومن ثم يمرض فيعجز ،وبالتالي يتوقف عن دفع النفقة ،ومن هنا حق للحاضنة أو المطلقة اللجوء إلى صندوق النفقة ،و تقديم طلب الاستفادة من مخصصات الصندوق وفق الشروط والإجراءات القانونية اللازمة ،شريطة

1- عامر نجيم، مداخلة بعنوان: "القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات "، اليوم الدراسي حول منازعة النفقة، قسم الحقوق مخبر القانون الخاص الأساسي جامعة تلمسان،2015/04/23 ص 8.

2- عثمان حويذق، المرجع السابق ص205.

تقديم الدليل على تعذر تنفيذ حكم النفقة بعد البدء فيه، وتجدر الإشارة أن القانون اشترط أن يكون إثبات عدم التنفيذ بمحضر معد من قبل المحضر القضائي[1] .

الفرع الثاني: مسقطات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

لما كان الأصل في النفقة التأقيت وليس التأبيد تبعا لكونها حلا استثنائيا ذا طابع استعجالي و الحكم بوجوبها يدور مع علته وجودا وعدما، فقد حدد القانون حالات تسقط فيها حق المستفيد من النفقة وجوبا [2] واستنادا إلى نص المادة 2 فقرة 5 من القانون 24-01 أن أسباب سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية الصندوق هي :

أولا: سقوط الحق في الحضانة

إن سقوط الحضانة لا يكون تلقائيا إذ لا بد فيه من حكم قضائي بعد رفع من له مصلحة دعوى إسقاط الحضانة إذا اقتضى الأمر ذلك سعيا للحفاظ على مصلحة المحضون[3]، لذا اعتبر المشرع سقوط الحضانة سببا موجبا لسقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها الصندوق، لتغير المركز القانوني للحاضنة بوصفها الممثل القانوني للطفل أو الأطفال المحضونين، ويحل محلها من انتقلت إليه الحضانة وذلك متى ثبت لقاضي شؤون الأسرة توفر احد الأسباب المذكورة في القانون الأسرة [4] ، والمتمثلة في : اختلال شروط الحضانة المنصوص عليها بنص المادة 62 قانون أسرة ،وزواج الحاضنة بغير قريب محرم وفق نص المادة 65 من ذات القانون ، والتنازل عن الحضانة بنص المادة 67،وسقوط الحضانة بمرور سنة بنص المادة 68،وسقوط الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي بنص المادة 69،وأخرها سكن الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم بنص المادة 70من قانون الأسرة[5] ، وعليه وبوجود هذه الأسباب تسقط الحضانة التي بدورها تؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق النفقة.

1- المادة 3 فقرة 02 من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

2- مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 32.

3- عبد الطيف والي، المرجع السابق، ص 95.

4- مسعود هلالي، نفس المرجع، ص 32.

5- المواد 62 و65 و67 و68 و69 و70من قانون الأسرة، السالف الذكر.

ثانيا: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها:

إن دور صندوق النفقة هو الحلول محل المدين العاجز عن دفع النفقة الملزم بها بموجب حكم قضائي، إلى حين يسره ومن ثم فان قيام المدين بالنفقة بدفع المبلغ المالي المحدد في حكم النفقة سواء للطفل أو الأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة ،يوقف دفع النفقة من قبل الصندوق وعليه يتوجب على المدين الاتصال بالجهة التي تتولى دفع النفقة من الصندوق ويقدم ما يثبت انه قام بدفع النفقة حتى يقوم الصندوق بإسقاطها على الأولاد المحضونين أو المطلقة [1].

ثالثا: انقضاء الحضانة

من المعلوم أن بقاء المحضون عند الحاضن ليس مؤبد، بل ينتهي بانتهاء المدة المقررة قانونا لممارسة الحضانة، وعليه لا يحق لمن كانت الحضانة له ان يتعسف في إبقاء المحضون لديه بعد انقضاء مدة الحضانة[2]، وقد نص المشرع على انقضاء الحضانة بنص المادة 65 قانون أسرة وذلك ببلوغ الذكر 10 سنوات وعند تمديد الحضانة ببلوغه 16 سنة، وبلوغ الأنثى سن الزواج وهو 19 سنة كاملة [3]،إذ لا يمكن في هذه الحالة استفادة الطفل المحضون من المستحقات المالية للصندوق.

في هذا الصدد يطرح إشكال بالنسبة لانقضاء حضانة الأنثى والتي تنقضي ببلوغها سن الزواج وهو 19 سنة وهذا ما جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة، السؤال هنا هو ما مصير الأنثى التي تجاوزت سن19 سنة ولم تتزوج؟ وتنتهي حضانتها.

كان على المشرع أن يقول إلى غاية زواجها وليس بلوغها سن الزواج، كما انه لا يجوز للأم أو لغيرها طلب تمديد أجل انتهاء حضانة الفتاة مطلقا[4] .

1- مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 222.

2 - حداد فاطمة، مقال بعنوان "التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقضاءا "، المرجع السابق، ص 176.

3- المادة 65 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

4- نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وأثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر، ص103.

رابعا: استئناف الحياة الزوجية

لقد أضاف المشرع سببا أخر لسقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهي الحالة التي يتم فيها استئناف الحياة الزوجية ،إذ يمكن لطالب الطلاق ان يتراجع عن الدعوى مادامت القضية طور الصلح ، كما يمكن للقاضي ان يتوصل الى الصلح بين الزوجين وبذلك يصبح حكم النفقة دون فائدة كما يحدث أحيانا بعد الشقاق بين الزوجين وصدور الحكم بالطلاق أن يقرر المطلقين الرجوع لإكمال حياتهما بعد زوال أسباب الطلاق ودوافعه ، وعليه وجب على المدين بالنفقة الاتصال بالجهة التي تتولى صرف النفقة من الصندوق وتقديم ما يثبت استكمال الحياة الزوجية كتقديم عقد الزواج الجديد في هذه الحالة .

الجدير بالذكر هنا انه وبالرغم من أن القانون المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة قد حدد أسباب سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في المادة 02 منه إلا انه توجد أسباب أخرى قد تؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق أهمها: يسر الطفل المحضون، وفاة المدين بالنفقة ،وفاة الدائن بالنفقة .

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1] نص المشرع على جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية التي يجب أن يحترمها كل من الطفل أو الأطفال المحضونين الممثلين قانونا بالمكلف بالحضانة والمرأة المطلقة، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات غالى إجراءات سابقة لصدور أمر الاستفادة وإجراءات لاحقة له.

1- تعرف المادة 02 من قانون رقم 24-01 المستحقات المالية على أنها المبلغ المالي الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة .

الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة لصدور أمر الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون 24-01 السابق الذكر نجدها تنص على أن يقدم المستفيد من النفقة طلبا كتابيا أو الكترونيا إلى القاضي المختص مرفقا بجملة من الوثائق سنأتي الى تفصيلها لاحقا، ومن ثم فان أول إجراء يجب على المستفيد من النفقة معرفته هو الاختصاص القضائي.

أولا: الاختصاص القضائي: ليتم الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وجب على المستفيد مراعاة الاختصاص النوعي والإقليمي .

1- الاختصاص النوعي: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد نص المادة 423 فقرة 1 نجدها نصت على الاختصاص النوعي حيث عقدت الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة فيما يتعلق بقضايا الحضانة والنفقة ، وعليه فان الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة والمتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة تؤول إلى قاضي شؤون الأسرة [1] .

2- الاختصاص الإقليمي: بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أن الدعاوى المتعلقة بالنفقة الغذائية يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الدائن بها، وكذلك المادة 426 فقرة 05 حيث نصت على المحكمة المختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية هي محكمة موطن الدائن بالنفقة.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن الاختصاص الإقليمي للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن الحاضنة والطفل المحضون.

1- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011، ج1،ص 57.

ج- القاضي المختص بالنظر في طلب الاستفادة :

نصت عليه المادة 2 من قانون 24-01 في الفقرة 02 منها على أن القاضي المختص بالنظر في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق النفقة هو رئيس قسم شؤون الأسرة [1].

ثانيا: الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة :

بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون 24-01 التي تنص على وجوب تقديم طلب الاستفادة من المبلغ المخصص من الصندوق من قبل الحاضنة أو المرأة المطلقة وذلك إما عن طريق الكتابة العادية و إما عن الطريق الالكتروني وذلك بالولوج إلى الموقع الكتروني المخصص لذلك على مستوى موقع وزارة العدل، هذا الإجراء يعتبر إجراء جديد نتيجة التدابير المستحدثة لرقمنه الأجهزة القضائية من اجل الرقي بالخدمات التي يقدمها وتسهيل الإجراءات على المواطنين .

يمكن للدائن بالنفقة أن يتحصل على استمارة الطلب على مستوى المحكمة المختصة وبالتحديد من المكتب المخصص لمسك الملفات المتعلقة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة[2] ، ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد منها الاسم، اللقب العنوان ،توقيع المستفيد كما يتضمن كذلك المعلومات الأساسية والهامة حول هوية المدين بالنفقة ،وهو والد الطفل المحضون أو الزوج السابق أين يتضمن الاسم ، اللقب المهنة العنوان ، وفي حالة عدم معرفة إقامته يشار إلى أخر موطن له أقام فيه[3].

وقد تم إنشاء على مستوى كل محكمة مكتب خاص باستقبال طلبات المستفيدين من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها، وتسجيلها و متابعتها وفق الإجراءات القانونية اللازمة، ويقوم بتسيير المكتب أمين ضبط[4]

1- المادة 2 فقرة الأخيرة من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

2- ملحق رقم 01 يتضمن طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

3- بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق ص 114.

4- المادة 06من قانون رقم24-01، السالف الذكر.

يجب أن يرفق طلب الاستفادة بالوثائق التي تم ذكرها في نص المادة 06 السابقة الذكر وهي :

نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك:

تطبيق لنص المادة 6 سابقة الذكر فيجب على الحاضنة أن ترفق طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بالحكم الذي قضى بطلاقها،

لا يكفي وجود الحكم بل يجب أن يكون هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه استنفذ كل طرق الطعن المحدد في المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

صدور حكم نهائي بإسناد الحضانة ومنح النفقة:

في أحكام فك الرابطة الزوجية لابد للقاضي الفاصل في الدعوى أن يتطرق إلى عنصرين هامين هما الحضانة والنفقة، فقد تكون الحاضنة هي الأم أو غيرها حسب ترتيب أولوية الحضانة، وهنا نشيد بالتعديل الجديد الذي جاء به المشرع في نص المادة 02 من قانون 24-01 بنصه أن الدائن بالنفقة هم الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المكلف بالحضانة وهو بذلك قد دعم القاضي في إعمال سلطته التقديرية وتقدير مصلحة المحضون إثناء الحكم بإسناد الحضانة ولم ينص على أن الممثل القانوني للطفل و الأطفال المحضونين هي الأم كشرط.

أما في حالة إجراءات سير الدعوى وقبل صدور الحكم بالطلاق، وجب الحصول على حكم أو أمر قضائي مؤقت بمنح النفقة، لتستطيع الحاضنة تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق [2].

1- فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل قانون 15-01المتضمن صندوق النفقة ، المرجع السابق ص،ص1497،1427.

2- كحلول سامي، مداخلة بعنوان:" تفعيل دور صندوق النفقة كألية لحماية الطفل المحضون في القانون الجزائري "، الملتقى الوطني حول إشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر 11/10 ماي 2017، ص 05.

محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة يعده محضر قضائي:

يقوم المحضر القضائي بتحرير هذا المحضر و يعد من أهم الوثائق التي تثبت بان الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين، وهو دليل الامتناع ،إذ يعد من الوثائق الرئيسية في ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ،حيث من خلاله تقوم الحاضنة بإثبات عدم حصولها على النفقة سواء بتهرب المدين أو فقره أو حتى بجهل مكانه ، كما يؤكد أيضا عدم قدرة الأم الحاضنة على النفقة لفقرها أو عجزها عن ذلك [1].

إن هذا الشرط يعد شرطا بديهيا، لان المكلف بالإنفاق إذا امتثل للحكم القاضي بالنفقة وتحصل الدائن على نفقته، ففي حينها لا يكون من حقها الاستفادة من مخصصات الصندوق [2].

شيك بريدي أو بنكي مشطوب عليه للمستفيد: لا بد من إرفاق طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بصك بريدي أو شيك بنكي ليتسنى للجهات المختصة بصب مبلغ النفقة المستحقة للطفل المحضون و تحصيلها من قبل الحاضنة، والجدير بالذكر أن اغلب الطلبات تكون عادة مرفقة بصك بريدي مشطب عليه، وهذا إن دل على شيئ إنما يدل على الوضع المزري الذي تعيشه المطلقات الحاضنات ،في غياب مصدر دخل لهن ولأولادهن إذ غالبا ما تقوم بإجراءات استصدار صك بريدي خاص بها لأول مرة من اجل تحصيل نفقة أبنائها فقط[3] .

1- رابطي زهية، سماتي سعيدة، صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، دراسة على ضوء القانون 15-01، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01،2024، ص 54.

2 - مبروك بن زيوش، المرجع السابق ،ص221.

3- المادة 06 من قانون رقم 24-01، المرجع السابق.

ثالثا: البث في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية الصندوق:

1- الفصل في طلب الاستفادة

نصت المادة 07 من قانون 24-01 في الفقرة الأولى منها على قيام القاضي المختص بالفصل في طلب الاستفادة بموجب أمر ولائي ،وذلك بعد التأكد من صفة المقدم للطلب، والمتمثل في المرأة المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها ،وولية عن الأطفال المحضونين، وهذا الطلب يقدم مكتوب يحتوي على البيانات الضرورية لكل من الدائن بالنفقة والمدين بها ، كما يقوم بالتأكد من بيانات الحكم القاضي بالنفقة ، والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاص بالمطلقة ومبلغ كل ولد من الأولاد المشمولين بحكم النفقة ، والمبلغ الإجمالي الواجب أدائه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة ،وبيانات المحاضر المنجزة من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ لا سيما محضر الامتناع[1].

لقد حدد القانون صفة الأمر الذي يصدره القاضي بشأن طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، حيث نص على أن القاضي المختص يصدر أمرا ولائيا وعليه فان هذا الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي يباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره أحد ولاة الأمور[2] ،ولا يكون هذا الأمر خاضعا لأي طريق من طرق الطعن [3].

بالإضافة إلى شرط جوهري وهو شرط الآجال، أين نص المشرع وجوبا على القاضي المختص أن يصدر الأمر ألولائي في ظرف 5 أيام يبد احتسابها من تاريخ إيداع طلب الاستفادة، وهذا نظرا لطابع النفقة الاستعجالي وكذا تسهيلا وتسريعا لاستفادة المحضون منها.

1- مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 223.

1 – سمية بوكايس، مداخلة بعنوان: "الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثاره على المرأة المطلقة "، يوم دراسي حول – منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،2010/04/22، ص05

3- المادة 19 من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

لعل السبب في تقرير المشرع بان يقوم القاضي المختص بإصدار أمر ولائي راجع الى خصوصية الأوامر الولائية مقارنة مع الأوامر القضائية، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه، وبصورة غير علنية، ويقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة ،وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري ،دون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات ،كما أن قراره يصدره على أساس اعتبارات الملائمة ،وهذا من شانه أن يقلص المدة المستغرقة في البث في طلب الاستفادة ،وكل ذلك إنما شرع لمصلحة المستفيد من النفقة وهو الطفل المحضون[1].

لكن ما يؤخذ على المشرع في نص المادة السابقة الذكر انه بالرغم من مراعاته للطابع الاستعجالي للنفقة بالنسبة للآجال إلا انه لم يحدد بدقة الوسيلة التي يمكن اعتمادها لحساب سريان مدة 05 أيام كأقصى حد لأنه قيد ذلك بتلقي قاضي شؤون الأسرة الطلب والذي ليس بالضرورة ان يكون هو ذات التاريخ الذي سجل به طلب الاستفادة لدى أمانة ضبط المحكمة

كما نص القانون إلزامية تضمين الأمر الولائي القاضي بحق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق على البيانات التالية: هوية الدائن بالنفقة ،المعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة ،وكدا عدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ، ومبلغ النفقة المستحق لكل واحد منهم [2].

تبليغ أمر الاستفادة:

بعد صدور الأمر الولائي من قبل القاضي المختص، يتم تبليغه وفقا للقانون عن طريق امانة ضبط وهذا ما جاء في المادة 04/7 السالفة الذكر وهذا في اجل أقصاه يومان، من تاريخ صدوره لكل من:

المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

1 – عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 208.

2– المادة 7 الفقرة الثانية من قانون 24–01 ، السالف الذكر.

الدائن بالنفقة: وهو الشخص المستفيد من النفقة وهو إما الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المكلف بالحضانة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

الأمين العام بالمجلس القضائي: بوصفه الآمر بالصرف

كما يجب أن ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 من قانون رقم 24-01، بالأمر الولائي المبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي[1].

وبما أن هذا الامر يبلغ عن طريق امانة ضبط المحكمة في اجال قانونية محددة فان المستفيد من المستحقات المالية للصندوق لا يتحمل أية مصاريف قضائية لأجل الاستفادة.

والملاحظ هنا انه بالرغم من نص القانون على أجال و إجراءات الفصل في طلب الاستفادة فانه اكتفى فقط بذكر حالة صدور الأمر الولائي القاضي بالاستفادة فقط دون أن يتطرق إلى حالة صدور الأمر بعدم القبول، إذ لم تحدد الآجال لإعادة إدراجه من جديد طالما انه غير قابل للطعن .

كما أن المشرع في تشريعه للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة أمر القاضي بالاستناد إلى الحكم المحدد لقيمة النفقة وقد تختلف القيم من حكم لأخر وهو بذلك لم يحدد سقف النفقة الملزم للقاضي وهو ما يؤدي إلى إرهاق ميزانية الصندوق.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية اللاحقة على صدور أمر الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

أولا: صرف المستحقات المالية للمستفيد

بعد تبليغ المستفيد بالأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد من المخصصات المالية لصندوق النفقة، والذي يساوي قيمة مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه، وجب عليه طلب صرف المخصص المالي للصندوق [2].

1 – المادة 7 الفقرة الخامسة من قانون رقم 24-01 ، السالف الذكر.

2 – مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص223.

يجب ان يتضمن الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، وكذا الطرف الملزم بالنفقة ،وكيفية سحب مبلغ النفقة ويكون ذلك طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض[1] .

بعد ذلك يقوم الأمين العام بالمجلس القضائي الآمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في اجل أقصاه 25 يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه طبقا لأحكام المادة 07 /1 إما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي[2].(الملحق رقم 02).

وبناءا على ما تضمنته المادة 15 من القانون السابق الذكر فان دفع المستحقات المالية للمستفيد من النفقة تكون من قبل خزينة الولاية وذلك بناءا على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها[3].

يجب أن تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد بصفة شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها أو تعديل أمر الاستفادة [4].

ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة:

إذا ما اعترض المستفيد أي إشكال من شأنه أن يعرقل حصوله أو استفادته من المستحقات المالية للصندوق، كان يتعذر تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رفض الجهة المكلفة بالدفع تمكين الدائن من النفقة، فإن قاضي شؤون الأسرة يقوم بالتصدي لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي أخر في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالإشكال، ويحق لكل من الدائن بالنفقة أو المدين بها أو الأمين العام بالمجلس القضائي إخطار القاضي المختص بأي إشكال واقع[5].

1- الملحق رقم 01 طلب الاستفادة من المخصصات المالية الصندوق.

2- الماحق رقم 02 أمر بالاستفادة من المخصصات المالية للصندوق.

3- المادة 15 من قانون رقم 24-01 ، السالف الذكر.

4- المادة 8 الفقرة الأخيرة قانون رقم 24-01 ، السالف الذكر.

5- المادة 9 من القانون رقم 24-01 ، السالف الذكر.

ثالثا: الفصل في التغيرات التي تطرأ على المستفيد " المحضون والمطلقة ":

ألزم القانون كلا من المدين بالنفقة و لمستفيد منها إخطار قاضي شؤون الأسرة بأي تغيير من شانه أن يؤثر على استفادته من المستحقات المالية لصندوق النفقة ،من تغيير لظروفه الاجتماعية كالزواج أو القانونية كسقوط الحضانة عن المستفيد من النفقة فبالنسبة للبنت الدائنة بالنفقة فببلوغها سن 19 سنة تنتهي حضانتها قانونا طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة ، أما بالنسبة للولد فببلوغه 10 سنوات إلا في حالة التمديد لسن 16 سنة ،وغيرها من المتغيرات التي قد تطرأ [1]، وذلك في اجل لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير وهذا ما أكدته المادة 10 /1 من قانون رقم 24-01 ، وعلى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذه التغييرات على استحقاق النفقة من عدمها ،بأمر ولائي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط لكل من المدين والدائن بالنفقة و الأمين العام بالمجلس القضائي في اجل أقصاه يومين من تاريخ صدوره[2].

تجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يبين المراد بالتغيرات التي تؤثر في استحقاق النفقة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي كما أن تحديد مدة 10 أيام من تاريخ التغيير مدة قصير جدا 3، بالإضافة إلى أن إعمال القاضي لسلطته التقديرية و اعتماده على المعيار الشخصي للفصل في هذا التغيير والذي يمكن أن يختلف من قاض إلى أخر ولتفادي هذه الاختلافات لا بد من تحديد معيار قانوني موحد يحدد درجة الإشكالات التي تطرحها التغيرات في حالة الشخص الاجتماعية والقانونية بالتفصيل

وفي هذا الصدد أوجبت المادة 12 من نفس القانون المكلف بالحضانة إعادة تحيين و تحديث الوثائق المودعة بالملف وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة إما بالطريق العادي أو الالكتروني و يتم ذلك على مستوى الأمانة العامة للمجلس القضائي كما يمكنه في حالة الضرورة تحيين أي وثيقة وإيداعها خارج الآجال المنصوص عليها سابقا أما إذا لم يقم بذلك

1- مبروك بن زيوش المرجع السابق، ص 220.

2- المادة 10 من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

3- كمال دراجي، كريمة محروق المرجع السابق، ص 187.

وصادف حدوث تغيير في وضعيته فان الأمين العام بالمجلس القضائي يخطر القاضي المختص كتابيا والذي يقوم بالأمر بإجراء تحقيق اجتماعي قبل البث في مال المستحقات المالية [1].

رابعا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة:

كثيرا ما يرفع الدائم بالنفقة دعوى قضائية لمراجعة قيمتها ويحكم له بذلك ففي هذه الحالة يخطر القاضي المختص عن طريق أمانة ضبط المحكمة بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 7 من قانون 24-01 السالف الذكر دون ان يقدم طلبا بذلك كما أن مراجعة النفقة لا تعتبر من التغييرات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون [2].

ما يلاحظ هنا أن المشرع قد أعاد صياغة مضمون المادة 08 من قانون 15-01 الملغى والتي كانت تنص على إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق عند مراجعة مبلغ النفقة المستحق والتي انتقدت بأنها صعبة التطبيق وذلك لقصر مدة التبليغ لحكم مراجعة النفقة إلى المصالح المختصة لصرف المستحقات المالية للمستفيد ،والمحددة ب 48 ساعة لأنه عمليا نسخة الحكم أو القرار لا يكون جاهزا خلال يومين ، بنص المادة 11 من قانون 24-01 أين عدل في إجراءات الاستفادة من مخصصات الصندوق في حالة مراجعة المستفيد للنفقة وقرر نفس إجراءات وأجال الفصل في طلب الاستفادة لأول مرة وفق نص المادة 7 من نفس القانون .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

رتب المشرع الجزائري عدة أثار على استفادة الدائن بالنفقة من المستحقات المالية للصندوق سواء تعلق الأمر بالدائن بها أو المدين بها أو المصالح المختصة وذلك من اجل

1-المادة 12 من قانون رقم 24-01، السالف الذكر.

2-كمال دراجي كلمة محروق، المرجع السابق، ص187

ضمان استمرارية الحماية القانونية التي جاء بها والمتمثلة في صندوق النفقة وعدم عجزه، وهو بهذا يضمن حق الطفل آو الأطفال المحضونين وكذا المرأة المطلقة في النفقة في حال تعذر تحصيلها من الدائن بها مباشرة وعليه فان آثار الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق كالتالي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الاستفادة من الصندوق بالنسبة للدائن

أولا: من أهم الآثار المترتبة عن الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق هي استفادة الدائن بالنفقة بطريقة مباشرة من المبالغ المحكوم بها قضائيا، دون أية وساطة سواء من المدين أو إدارة أخرى بل يتم صب المبالغ في الحساب الخاص به بمجرد صدور الحكم وتوافر الشروط[1].

ثانيا: في حالة ثبوت استفادة أي شخص من المستحقات المالية للصندوق بغير وجه حق فان هذا الأخير يكون ملزما برد هذه المبالغ و هذا ما جاءت به المادة 02/21 من قانون رقم 24-01 لان احتفاظه بها يعد من إثراء بلا سبب على حساب الغير، والملاحظ هنا أن المشرع لم يبين لنا طريقة إلزامه بالإرجاع، كما انه من الناحية العملية مطالبة المكلف بالحضانة أو المرأة المطلقة برد الأموال التي صرفت لصالحها دون وجه حق غير مجدي.

لذا حاول المشرع معالجة قضية التحايل على الصندوق والتي قد يلجا إليها الزوجان من خلال الطلاق الصوري أو الأولاد من خلال تقديم أوراق ثبوتية تثبت حقهم في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق [2]، بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون رقم 24-01 والتي نصت بوجوب إنشاء قاعدة بيانات آلية على مستوى وزارة العدل والتي توضع تحت تصرف الجهات القضائية والوزارات المعنية سواء وزارة العدل أو وزارة المالية ، والتي من خلالها يتم التأكد من الوثائق التي يقدمها المستفيد من النفقة ، ويجدر التذكير هنا بمسالة

1- بالإمكان الرجوع إلى المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ص73 الى ص 82.

2- أحمد داود رقية، دور صندوق النفقة في التغلب على المشاكل الاجتماعية للاستحقاق، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد 03 جوان 2016.

ربط الإدارات فيما بينها عن طريق إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب قانون 14-08 المعدل المتمم للقانون رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1] على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،والذي يتم ربطه بالمؤسسات العمومية الأخرى لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل ،وهذا ما أقرته المادة 13 قانون رقم 24-01 في فقرتها الثانية كون التأكد من صحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السابق الذكر يتم باستغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق في إطار التعاون ما بين القطاعات[2].

ثالثا: رد المستحقات المالية المقبوضة من صندوق النفقة

كما يمكن أن يتعرض الدائن بالنفقة الذي تسلم دون وجه حق أمولا من صندوق النفقة إلى دفع غرامة مالية ونميز هنا بين ما إذا كان حسن النية لا يعلم سقوط حقه في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ففي هذه الحالة يلزم برد المبالغ التي قبضها فقط، أما إذا كان سيء النية فيلزم بدفع غرامات مالية إلى جانب المبالغ التي تلقاها وان كان المشرع لم يتطرق إلى هذه المسالة في المادة 21 من قانون رقم 24-01 لكن لا يوجد مانع من استناده إلى نص المادة 147 من القانون المدني باعتباره الشريعة العامةّ [3].

رابعا: يترتب على الإدلاء بالتصريحات أو الإقرارات الكاذبة بغية الاستفادة من تدابير قانون رقم 24-01 العقوبات الخاصة بالتصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 21 من ذات القانون،

1- قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت سنة 2014،يعدل و يتمم الأمر 70-20المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،الجريدة الرسمية ، عدد49، المؤرخة في 20أوت2014.

2- المادة 13 قانون رقم 24-01 السالف الذكر.

3- صافية بولحارس، نوارة العشي، اليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01،2022، ص 135.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن لفظ التصريح الكاذب ورد ضمن المادتين 223و228 منه[1] ،حيث جاء في نص المادة 223 من قانون العقوبات أن كل من تحصل أو شرع في الحصول على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بتقديم شهادات أو إقرارات كاذبة يجازى بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.

كما تضمنت المادة 228 من ذات القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر لسنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين في حق كل من حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ومنه فان حصول المستفيد على المستحقات المالية لصندوق النفقة تبعا لإدلائه بإقرارات و تصريحات كاذبة عمدا بالرغم من علمه بذلك، مثل الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في طلب نموذج طلب الاستفادة أو عدم صحة وثائق الحالة المدنية الخاصة بالطفل أو الأطفال المحضونين، يجعله مرتكبا لفعل مجرم يضعه تحت طائلة المتابعة الجزائية إضافة إلى إلزامه برد المبالغ المدفوعة إليه دون وجه حق.

إن هذا التشديد في المتابعة والتكييف القانوني للفعل وحتى العقوبة راجع الى أن ميزانية صندوق النفقة هي ميزانية عمومية تتعلق بأموال عامة مما يستوجب حمايتها بقواعد قانونية رادعة لمرتكب فعل التصريح الكاذب[2].

الفرع الثاني: أثار الاستفادة من الصندوق بالنسبة للمدين بالنفقة

أولا: إن أول أثر يترتب عن الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بالنسبة للمدين بالنفقة يتمثل في انتقال علاقة الدائنية التي كانت بينه وبين الدائن بها لتصبح بينه وبين صندوق النفقة ،مما يلزم مصالح الخزينة العمومية إلى السعي لاسترجاع وتحصيل المبالغ المدفوعة منه ، وهنا يثار الإشكال العملي المتمثل في عدم إمكانية استرداد وتحصيل المبالغ

1- المادة 223 و228 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- دهاني عمارية، المرجع السابق، ص62.

التي تدين بها الخزينة إلى بعض المدينين بها، والذين لا يملكون حسابات مالية في اغلب الأحيان[1].

ثانيا: إن أهم اثر هو أن دفع صندوق النفقة للدائنين بها لا يعفي المدين من المتابعة الجزائية بتهمة جنحة عدم دفع النفقة المعاقب عليها قانونا بنص المادة 331 من قانون العقوبات و التي تعتبر جنحة مستمرة لا يمكن التخلص منها إلا بالدفع التام للمبالغ المقررة للمتهم، وهذا ما قرره قانون 24-01 في المادة 6 في فقرتها السادسة ،أين يقوم فيها القاضي المختص بإخطار وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين بالنفقة 2.

ثالثا: إمكانية إجراء الوساطة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي نص عليه القانون في المادة 06 فقرة السادسة منها، إذ باستطاعة وكيل الجمهورية بعد إخطاره من قبل القاضي المختص أن يجري وساطة بين كل من الدائن بالنفقة والمدين بها الممتنع عن تسديها ، تعتبر الوساطة الجزائية أداة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية ،محورها التفاوض بين الضحية والمشتكى منه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة تحت رعاية النيابة العامة[3] وقد استحدثت الوساطة للحد والتقليل من العقوبات السالبة للحرية [4].

1- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 198.

2- المادة 06 فقرة 06 من قانون رقم 24 -01، السالف الذكر.

3- ياسر بن محمد سعيد بلبصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – دراسة تحليلية – رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2011، ص 39.

4- فيصل بجي، الوساطة الجنائية اية عدالة، مجلة لأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013، ص 184.

ويشترط لإعمال الوساطة الجزائية أن يقوم بها وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، استنادا لحكم المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى[1] .

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة الجزائية فيها باعتبارها جنحة من الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر، و يتم إجراء الوساطة الجزائية وفق إجراءات محددة قانونا، إذ على وكيل الجمهورية أن ينبه الدائن بالنفقة والمدين بها أن إجراء الوساطة هو إجراء جوازي يتوقف تفعيله على موافقتهما [2]، ومن ثم وجب عليه الاتصال بهما لتحديد طبيعة النزاع ونوعه والعمل على معرفة وجهات نظر الطرفين و تحديد طلباتهما و تقريرها مع التزام الحياد في ذلك[3] .

ففي حال توصل أطراف الوساطة إلى حل النزاع وديا برعاية وكيل الجمهورية يدون هذا الاتفاق في محضر يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بهما ،ومحتوى الاتفاق ، ومدة تنفيذه وختاما يوقع من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف المعنية وتسلم نسخة منه إليهما [4].

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه في حال تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية، إما في حال تعذر على الأطراف التوصل إلى تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المقرر لذلك فهذا من شانه أن يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية وتفعيل إجراءات المتابعة الجزائية[5] .

1- تنص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل اية متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناءا على طلب الضحية او المشتكى منه، اجراء وساطة عندما تكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها ".

2 – ينظر الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 09، جامعة الكوفة، العراق 2011، ص 90.

4- المادة 37 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

5- خلفان خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، احمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016.

الفرع الثالث: أثار الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بالنسبة للمصالح المختصة

أمام تزايد المستفيدين من المخصصات المالية لصندوق النفقة، ولكي يقوم هذا الأخير بوظيفته التي أحدث من اجلها والوصول إلى الغاية المرجوة منه وتحقيق أهدافه، حرص المشرع كل الحرص على فرض حماية لأمواله من تقاعس المدينين وتحايل المستفيدين وذلك من خلال تمكينه من استرجاع وتحصيل الأموال التي قام بدفعها سواء للأطفال المحضونين الممثلين في المرأة الحاضنة أو المرأة المطلقة بغرض توفير السيولة الضرورية للصندوق وعدم تعريضه للعجز والإفلاس[1].

وعليه فان أهم أثر بالنسبة للمصالح المختصة هو العمل على تحصيل المبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ويكون هذا التحصيل إما عن الطريق الودي أو عن طريق التحصيل الجبري.

أولا: التحصيل الودي للمستحقات المالية لصندوق النفقة

يعتبر التحصيل الودي إجراء عادي لتسديد مستحقات أو ديون الدائن العمومي، وهو صندوق النفقة، وذلك بمبادرة من الملزم بها وهو الأب في حالة الأبناء المحضونين أو الزوج في حالة الزوجة المطلقة، ونعني بذلك توجه المدين تلقائيا دون جبر من أي طرف كان، وذلك فور تلقيه إشعار من المصلحة المختصة لتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها في أجالها المحددة[2].

وعليه إذا تم دفع المستحقات المالية للدائن بها من قبل أمين الخزينة الولائي بناءا على حوالة دفع يصدرها الأمين العام بالمجلس القضائي، يحرر هذا الأخير سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ومن ثم يقوم أمين الخزينة الولائي باتخاذ إجراءات التحصيل الودي.

1- صافية بولحارس، نوارة العشي، المرجع السابق، ص 1022.

2- شيعاوي وفاء، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 18، 2010، ص 189.

ويصدر الآمر بالصرف وهو الأمين العام بالمجلس القضائي أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة في اجل أقصاه 30 يوم من إثباتها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46[1] ، ويجب أن تشتمل على أسس تصفيتها والبيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين حسب المادة 07 من ذات المرسوم ثم ترسل أوامر الإيرادات إلى المحاسب العمومي المتواجد في محل إقامة المدين من اجل التحصيل[2].

ومن ثم يتعين على هذا الأخير قبل التكفل في كتاباته بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات طبقا لنص المادة 35 من قانون رقم 90-321، بعدها يقوم بإرسال الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد الذي يتكفل به إلى المدين في أجل 08 أيام تحسب ابتداء من تاريخ التكفل بالسند عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ممضي عليها من طرف المدين[4].

و في حالة عدم الدفع من قبل المدين في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بإصدار سند التحصيل، يتوجب على المحاسب العمومي تذكير المدين بإرسال إنذار دون مصاريف كتابيا بضرورة دفع الدين المستحق عليه ،في أجل 20 يوم[5] ،و بانتهاء هذا الأجل يتم اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري .

ثانيا: التحصيل الجبري للمستحقات المالية لصندوق النفقة

إذا لم يستجب المدين إلى إجراءات التحصيل الودي بعد انتهاء أجل الدفع المحدد في الإنذار الموجه إليه ن يوم المحاسب العمومي بإرسال الأمر بالتحصيل إلى الآمر بالصرف

1- مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، عدد09، الصادرة بتاريخ 1993/02/09. ص 09.

2- قانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26.ص 17.

3-- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم93-46، السالف الذكر.

4- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، السالف الذكر.

5- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، السالف الذكر.

الذي يضفي عليه الصيغة التنفيذية أين يصبح سند الأمر بالإيراد تنفيذيا طبقا للمادتين 14-15 من المرسوم السالف الذكر، وهذا الإجراء يسمح للمحاسب العمومي استعمال السلطة العمومية لتنفيذ التحصيل الجبري لديون الصندوق[1].

ومن ثم تأخذ أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية اسم بيانات تنفيذية يرسلها المحاسب العمومي إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافظة إرسال تحرر في نسختين، ومن ثم يعيد الدائنون بعد التكفل بالبيان التنفيذي نسخة من حافظة الإرسال تحمل إشارة الاستلام والتكفل في اجل أقصاه 08 أيام [2]، ويتكفل قابض لضرائب ببيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة[3] .

وقد خولت المادة 20 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر قابضي الضرائب مسؤولية تحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في سجلاتهم، ويتابعون المدينين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة وذلك طبقا للمادة 50 من قانون رقم 90-21، التي أجازت للمحاسب العمومي أن يقوم بالتحصيل شخصيا أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب للقيام بالمتابعة .ومن ثم تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق المعروفة منها التنبيه الذي يخول المحاسب العمومي استعمال الإجراءات الردعية ،حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات وهي اسم ولقب المدين ،سنة الدين، نوع الدين، العقوبات، إمضاء المحاسب العمومي و في حالة لم تجد هذه الوسيلة نفعا يلجا المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى من اجل تحصيل الديون العمومية و المتمثلة في الحجز والبيع بالمزاد العلني [4].

والحجز الإداري هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها قابض الضرائب بوضع المال تحت يده وبيع لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية، بموجب قرار يصدر عن المدير الولائي للضرائب وتعتبر إجراءات الحجز الإداري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة

1- شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2013-2014، ص 128.

2- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، السالف الذكر.

3- المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، السالف الذكر.

4- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 192.

العمومية تحصيل ديونها من أموال المدين، وهو نظام أكثر اختصار فبواسطته تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن طالب التنفيذ وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها من المدينين بها [1].

وعليه فان إدارة الضرائب يمكن لها القيام بالحجز الإداري دون المرور على القضاء، ومع ذلك يبقى للقاضي الإداري اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها أو عد الاعتداد بها، كما يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة للحجز الإداري والمتمثلة أساسا في حجز الأموال المنقولة أولا، فإذا لم تفي بكل الدين يحجز على ما تبقى من أموال منقولة وعقارية لتسديد ما على المدين من دين ثم حجز ما للمدين لدى الغير [2] .

ثم يتم البيع بالمزاد العلني من محجوزات تحت إشراف المحضر القضائي بعد حصول إدارة الضرائب على إذن بالبيع من طرف وكيل الجمهورية للمنقولات أو العقارات ويحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية ،عملية البيع والوقت الذي تجرى فيه، ويتولى المحضر القضائي المكلف بعملية البيع بالمزاد العني عملية التبليغ الفرعي لمختلف المتعاملين معه ، إذ قد يبدون اهتماما بذلك[3] ، والجدير بالذكر هنا أن ديون صندوق النفقة تعتبر حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين المنقولة منها والعقارية طبقا لنص المادة 984 من القانون المدني، ومن ثم فان هذا الحق يمنح الصندوق ميزة التقدم والأولوية من أجل استنفاذ حقه قبل غيره من الدائنين المرتهنين أو الدائنين العاديين عند التنفيذ على المال محل الامتياز.[4]

1- كوسة فضيل، الحجز الإداري في المنازعات الضريبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، عدد 03، 2011، ص 421.

2- كوسة فضيل، نفس المرجع، ص ص 421-431.

3- ميهوبي مراد، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية؟، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون الصادرة عن جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39،2014، ص 247.

4- صافية بولحارس، نوارة العشي، المرجع السابق، ص 1028.

خاتمـــــة

خاتمـــة

إن النفقة من أهم الآثار المالية المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية كونها السبيل الذي من خلاله يمكن للطفل المحضون أن يحضى بالعيش الكريم والاستقرار المادي دونما التعرض إلى خطر يمس أمنه وصحته وسلامته الجسدية والنفسية هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وسار على نهجه المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري قد تغاضى عن تقديم تعريف خاص بمصطلح النفقة بالرغم من أهميتها في المحافظة على الاستقرار الأسري وأهميتها كحق لأطراف وكواجب على آخرين لاستقرار المراكز القانونية وتحقيق التكامل داخل المجتمع وكان من الأولى أن يقدم تعريفا لها لكي يزيل الغموض واللبس عنها.

نفقة الطفل المحضون واجبة على أبيه والدليل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة وذلك بتوفر بشروط محددة.

عسر الأب يؤدي إلى انتقال التزام النفقة إلى الأم بشرط يسرها وقدرتها على ذلك.

إن ارتباط النفقة بالسن القانوني للأطفال المحضونين لا يمنع من استمرارها في حالة ما إذا كان الطفل عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة.

تولي القاضي تقدير نفقة الطفل المحضون بمقتضى حكم قضائي يراعي به حال الطرفين وظروف المعاش وهذا استنادا إلى سلطته التقديرية دون قيد قد يؤدي به إلى تجنب الصواب وعدم إصدار حكم منصف في موضوعها وهذا ما يعكسه الواقع العملي حيث أن جل إن لم نقل كل الدعاوى المتعلقة بالنفقة يراجع فيها مقدار النفقة بعد مرور الأجل المحدد لذلك.

يعتبر الحكم ببدل الإيجار من أهم الإشكالات المطروحة قضائيا أين تم الفصل فيه بإعمال المادة 78 قانون أسرة.

إن اعتماد المشرع الجزائري في تعريفه الطفل المحضون على اعتبار السن وأخذه بالمادة 40 فقرة 02 قانون مدني لا يلغي التباين الموجود في تعريف الطفل على أساس

السن لذا من الأولى لإزالة التناقض بين النصوص القانونية أن يضبط المشرع سن الطفل المحضون خاصة ما تعلق منها بالنفقة والحضانة.

يستحق الطفل المحضون النفقة من تاريخ رفع الدعوى القضائية ويمكن للقاضي أن يحكم بها لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى كما أن حق مراجعة النفقة مكفول للدائن والمدين بها ودلك بعد مرور سنة بعد الحكم بها.

أما بالنسبة بالجانب الاجرائي لدعوى النفقة قد توصلنا إلى النتائج التالية:

يعد تخلف بعض البيانات الشكلية في عريضة افتتاح الدعوى سبب لعدم قبولها شكلا ويستوجب القانون إعادة الدعوى من جديد، يعتبر هذا الإجراء مجحفا نوعا ما في حق المطالب بالنفقة بالإضافة إلى تضييع وقت أكثر بالرغم من حساسية الحق المراد تحصيله إذ يفترض تصحيحه فقط.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في مسالة رفع دعوى النفقة أمام القضاء عندما منح الاختصاص الإقليمي للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، مما يخفف على طالب النفقة ويسهل عليه إجراءات التقاضي للمطالبة بحقه.

نظرا لطابع النفقة الاستعجالي وحرص المشرع ومراعاته لمصلحة المحضون فقد منح قاضي شؤون الأسرة صفتين، صفة قاضي موضوع، وصفة قاضي الاستعجال بنص المادة 57 مكرر قانون أسرة والمادة 425 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

إن لجوء الأمهات الحاضنات إلى القضاء الجزائي لمتابعة المدين بالنفقة عن جنحة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم ومن ثم الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فهذا لا يخدم مصلحتهن، بل يزيد من تعقيد حالتهن إذ أن عقوبة الحبس المقررة للمدين لا حاجة لها بها بقدر حاجتها المستعجلة لمبلغ النفقة المقرر، لذا يجب العمل بمقتضيات قانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة.

أما بالرجوع إلى الإلية القانونية المستحدثة بموجب القانون 15-01 الملغى بنص المادة 22 من قانون 24-01 أين نص على إنشاء صندوق النفقة والذي يعتبر مشروعا إنسانيا يندرج ضمن منظومة حماية الإنسان ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي

تسعى إلى حماية الضعفاء عن طريق نظام التكافل بين أفراد المجتمع الواحد ندرج بعض الملاحظات:

لقد أكد المشرع مجددا في تعديله الجديد أن صندوق النفقة قد جاء في الأساس لحماية حقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في النفقة في حالة الطلاق، عكس ما روج له إعلاميا بأنه صندوق المطلقات وذلك على اعتبار إن حق المرأة المطلقة ينقضي بانقضاء عدتها في الطلاق البائن على عكس الطفل المحضون الذين يبقون يتمتعون بحقهم في النفقة إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر والزواج والدخول بالنسبة للإناث.

استحداث مكاتب على مستوى المحاكم لتشمل الإجراءات الجديدة والمتخذة مما سيرفع الغبن على شريحة كبيرة من المجتمع، سواء طالبات النفقة، أو من يعجز عن دفعها لأسباب موضوعية .

إن مراجعة مشروع القانون ووضع الصندوق تحت وصاية وزارة العدل يمكن من ضمان تسيير ناجح للنفقة إذ أن السلطة القضائية تعد أكبر جهة للرقابة وبالتالي فإن تسيير الصندوق يتم بكل جدية و انضباط.

إن مشروع صندوق النفقة ليس مؤسسة خيرية، إذ أن هذه الفئة الضعيفة لا تستفيد من خدماته إلا بعد أن تتوفر فيها شروط معينة مع إتباع الإجراءات المقررة لذلك بل هو وسيط بين الدائن بالنفقة والمدين إذ يتولى مهمة دفع النفقة للمستفيد منها ثم يرجع بعد ذلك على المدين بما دفعه.

جعل اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ضمن السلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة ليستفيد الدائن بالنفقة من مميزات العمل الولائي حيث بساطة الإجراءات وسرعة الفصل وقصر إجراءات التقاضي بعيدا عن طرق الطعن.

إن اعتماد نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون وجعل له اجل محددا ب 48 ساعة وهذا أسرع ويعفي طالب الاستفادة من تكاليف التبليغ وأتعاب المحضر القضائي.

إعمال الوساطة الجزائية هو الأمر الذي قد يؤدي إلى حل نزاع بين الدائن والمدين بالنفقة بطرق ودية قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية مما يمنح أملا للدائن في الحصول على حق النفقة للأطفال المحضونين وأمدا بالنسبة للمدين بها ليعيد تهيئة نفسه لدفع ما عليه من ديون.

لكي يحقق الصندوق الأهداف المنشودة منه يجب أن يكون التوافق بين نصوصه القانونية وتطبيقاته في الواقع .

في ختام دراستنا هذه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات على أمل أن يعمل بها المشرع في تعديلاته اللاحقة :

كان على المشرع ألا يقصر الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق على الطفل المحضون والمرأة المطلقة فقط، وإنما يتعداهم ليشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والأرامل والأطفال الموصوف حالتهم بالصعبة ، وهذا بالرغم من المناداة بها في قانون رقم 15-01 إلا أن المشرع لم يأخذ به في التعديل الذي قام به في قانون رقم 24-01 لذا نأمل أن يأخذ هذا بعين الاعتبار.

إن لكل من النفقة والحضانة أحكام خاصة لذا كان على المشرع إعادة النظر في ربطه سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها ليتماشى مع الغرض الذي أنشئ من أجله هذا القانون ، وحتى يكون توافق بين القوانين الوطنية .

إحترام الآجال المنصوص عليها في القانون كون كل يوم تأخير في تطبيق الإجراءات وتنفيذها يهدد حياة واستقرار الطفل المحضون.

إيجاد آلية يتم من خلالها إلزام كل من المدين والدائن بالنفقة إخطار الجهات المعنية بأي تغيرات قد تطرأ على وضعه و حالته الاجتماعية .

العمل على تفعيل الوساطة الجزائية بهدف الوصول إلى تسوية النزاع بشكل ودي مما يؤدي إلى ترشيد النفقات الخاصة بالصندوق .

مرافقة الأطفال المحضون نفسيا فالواقع وخبراء علم الاجتماع وعلم النفس أكدوا على وجود مشاكل نفسية يعاني منها هؤلاء الأطفال جراء انفصال الآباء تجعلهم عرضة للانحراف لشعورهم بالنقص وعدم الرضا على وضعهم.

ختاما نثمن مجهودات الدولة الجزائرية ممثلة في مشرعها على سعيها المستمر والدؤوب للبحث عن إيجاد الحلول لمشكل نفقة المحضون،بوصفه مشكل متجدد بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به بدءا بتكريسه للمدنية عن طريق قانون الأسرة مرورا لتكريسه للحماية الجزائية وتجريمه لفعل الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بحكم ،وصولا إلى خلق آليات جديدة وسن قوانين جديدة تحمل في طياتها تدابير خاصة للصول على النفقة،منها صندوق النفقة ليكون الحل البديل في توفير النفقة مراعيا العنصر الاستعجالي لها مما يضمن الاستقرار المادي والعيش الكريم للأطفال المحضونين.

كما نشير أن موضوع دراستنا يبقى متاحا للبحث والتعمق فيه أكثر وهذا لحداثة التعديلات التي جاء بها المشرع في قانون رقم 24-01 ،إذ لم يبدأ العمل بما جاء فيه بشكل عملي وواضح في انتظار ما ستسفر عنه التطبيقات الميدانية سواء بالإيجاب أو السلب.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم برواية ورش

2- كتب السنة

صحيح مسلم، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على العيال والأهل ، حديث رقم 885

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ،باب: في صلة الرحم، الحديث رقم .1690

3- المعاجم

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،لبنان،1999.

4- الكتب الفقهية

1. الزحيلي وهبة، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكلام الطيب، دمشق 200.
2. الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 08، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر 2012.
3. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي،"1990"، الموسوعة الفقهية، ج17، ط02 ،الكويت ،طباعة ذات السلاسل.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء 02، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر ،2010.

3. أحمد فراج حسن، أحكام الآسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004.

4. أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الاسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

5. أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

6. أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة ونفقة الصغير ونفقة الأقارب، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.

7. إسماعيل أبا بكر علي البارمي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،2009 عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع.

8. باديس ذيابي ، صور وأثار فك الرابطة الزوجية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2012.

9. براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة ،2022، بيت الأفكار، الجزائر.

11. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

12. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01 ،الزواج والطلاق ، ط04 ،2005 .

13. بلحاج العربي، قانون الاسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000.

14. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

15. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.

16. حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013.

17. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة 03، مرقم للنشر، الجزائر، 2012.

18. رشاد حسين خليل ،نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ،دار المنار للنشر و التوزيع ،مصر 1987.

19. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011، ج1.

20. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008.

21. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثالثة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار هومة الجزائر.

22. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر،2009.

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر ،2013.

24. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط04، دار هومة الجزائر،2012.

25. عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول "الكتاب الأول والثاني "د ط، دار هومة، الجزائر 2018 .

26. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999.

27. فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2018.

28. لخضر لحبيب، المرأة المتحملة لواجب النفقة ،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى ،مصر ،2008.

29. مبروك المصري، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2010.

30. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن 2010..

31. محمد عزمي البكري ،موسوعة الأحوال الشخصية ،المجلد الأول ،القاهرة، مصر ،دار محمود للنشر ، دون سنة .

32. مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، الطبعة 01، الجزائر 2016.

33. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى 2018.

34. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبعة الثالثة 2019.

35. نعمة خلف الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة في حدوده وضوابطه "المجلد بدون طبعة " الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

36. نعيمة عميمر، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، محاضرات لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون، الجزائر 2012.2013.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

1. حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق – دراسة مقارنة –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،2019–2020 .

2. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005–2006.

3. شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2013–2014.

4. غضبان مبروكة ،حقو ق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2017–2018.

مذكرات الماجستير

1. اوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ، 2013.

2. بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية –أدرار – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013–2014.

3. دونة حفصية احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من اثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي 2014.

4. عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013–2014،.

5. نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وأثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر.

6. هجيره نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2011–2012.

7. وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالتي الزواج وانحلاله، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2012.2013.

8. ياسر بن محمد سعيد بلبصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – دراسة تحليلية – رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2011،

مذكرات الماستر

1. بكدي بختة ومختاري ليلى، النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم القانونية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2017-2018.
2. شابني إيمان وبوهراوة سندس، النفقة كأثر للطلاق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2023.
3. ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2018-2019 .
4. عثماني فاطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2016/2015 .

ج/ المجلات العلمية

1. أحمد الخمليش، الأسرة في التنظير والواقع، **المجلة العربية للفقه والقضاء**، العدد 18، صدر في سبتمبر 1997، مصر.
2. أحمد داود رقية، دور صندوق النفقة في التغلب على المشاكل الاجتماعية للاستحقاق، **مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية** العدد 03 جوان 2016.
3. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كألية قانونية لضمان تسديد النفقة، **مجلة القانون والمجتمع** رقم 02، ص98-119، تاريخ النشر 01-12-2016 .

4. بن كعبة عمارية مقال النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري تاريخ النشر 2019/05/25 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
5. بوثلجي الهام، مقال بعنوان:" 100مليار لصندوق نفقة المطلقات والحاضنات "، جريدة الشروق اليومي، العدد 4487، سبتمبر 2014.
6. خلفان خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، احمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016.
7. رابطي زهية، سماتي سعيدة، صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، دراسة على ضوء القانون 15-01، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024.
8. شيعاوي وفاء، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 18، 2010.
9. صافية بولحارس، نوارة العشي، اليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد2022،01.
10. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 09، جامعة الكوفة، العراق 2011.
11. عبد الرؤوف دبابيش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد 14 .
12. عبد الرؤوف دبابيش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14 .

13. فيصل بجي، الوساطة الجنائية اية عدالة، مجلة لأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013.
14. كمال دراجي، كريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15-01، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03 ديسمبر 2021.
15. كوسة فضيل، الحجز الإداري في المنازعات الضريبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، عدد 03، 2011.
16. لبيب لقاط، مقال بعنوان: "عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد 5،العدد2،ديسمبر 2020.
17. لحسن بن الشيخ ايث ملويا، تنازل الام عن الحضانة، مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، رمضان1429 هـ سبتمبر 2008، العدد 2.
18. ليلى عبد الله سعد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، جامعة الكويت ، سبتمبر1984.
19. مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل قانون رقم 15-01 المتضمن انشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، 2013
20. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية ، عدد 4سنة 1990.
21. محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المغرب 2013.

22. مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد، تجربة دراسة تحليله مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 ،2016.

23. ميهوبي مراد، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية؟، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون الصادرة عن جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014.

24. نجيم عامر، حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون 01/15، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ن العدد04 السنة ،2017.

الاتفاقيات

اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر من خلال اعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451 -92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

هـ/ النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 1966/06/11.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم .

3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري2005.

4. قانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم.
6. قانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت سنة 2014،يعدل و يتمم الأمر 70- 20المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية ، عدد49، المؤرخة في 20أوت2014.
7. قانون 15-02، المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد39، الصادر في 19 يونيو 2015.
8. القانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة المؤرخ في 2024/02/11 الجريدة الرسمية رقم 01، العدد 10.
9. قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في 31 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية رقم 86.

النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، عدد09، الصادرة بتاريخ 1993/02/09.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 02 رجب عام 1436الموافق ل 21 ابريل سنة 2015 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2015/04/29 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-123 المؤرخ في 16شعبان 1443 الموافق ل 19 مارس 2022 المحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص

3. المرسوم التنفيذي رقم 24-87 المؤرخ في 19 فبراير 2024 المحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية ،العدد12،المؤرخة في 20 فبراير 2024.

القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا رقم 377189 ،المؤرخ في 2007/03/17،غرفة الأحوال الشخصية ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 02، 2007.
2. قرار رقم 614020المؤرخ في 2011/03/10 الصادر عن غرفة شؤون الاسرة و المواريث المحكمة العليا ، غير منشور
3. قرار رقم 691944 المؤرخ في 2012/07/12 غرفة شؤون الاسرة والمواريث بالمحكمة العليا ، غير منشور.
4. قرار رقم 833880 المؤرخ في 2014/12/11 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا ، غير منشور.
5. قرار رقم 716115 المؤرخ في 2012/12/13، الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، غير منشور.
6. قرار رقم 422564 المؤرخ في 2008/02/13 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، غير منشور.
7. قرار رقم 494366 المؤرخ في 2009/05/13، الصدر عن غرفة شؤون الاسرة والمواريث، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2009.
8. قرار المحكمة العليا رقم 333042 المؤرخ في 2005/01/19، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2005.
9. قرار رقم 750848 المؤرخ في 2013/06/13 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا، غير منشور

10. قرار رقم 609759 المؤرخ في 2011/03/10 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا، غير منشور.
11. قرار رقم 318418 المؤرخ في 2005/12/23 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول ،2005.
12. قرار المحكمة العليا رقم 318418، الصادر بتاريخ 2005/02/23 ، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد01 ، ،2005.
13. قرار المحكمة العليا رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد02،2004.

د/ الملتقيات

1. بوجاني عبد الحكيم، مداخلة بعنوان :عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون 15-01 ،الملتقى الوطني المعنون ب :" إشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري "،جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة بتاريخ 10-11 ماي 2017.
2. سمية بوكايس، مداخلة بعنوان: "الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثاره على المرأة المطلقة "، يوم دراسي حول – منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،22 /2010/04.
3. عامر نجيم، مداخلة بعنوان: "القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات "، اليوم الدراسي حول منازعة النفقة، قسم الحقوق مخبر القانون الخاص الأساسي جامعة تلمسان،2015/04/23 .
4. عبد لمجيد بن يكنة، مداخلة بعنوان: إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2017/04/20.

5. عبلة وسالم، مداخلة بعنوان:" الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في في وجود صندوق النفقة"، اليوم الدراسي المعنون بصندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015/03/09.
6. كحلول سامي، مداخلة بعنوان:" تفعيل دور صندوق النفقة كألية لحماية الطفل المحضون في القانون الجزائري "، الملتقى الوطني حول إشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر 11/10 ماي 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
مقدمة	أ
الفصل الأول: إشكالات نفقة المحضون	
المبحث الأول: الإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون	**5**
المطلب الأول: الاشكالات القانونية للنفقة	**5**
الفرع الأول: تعريف النفقة	**6**
الفرع الثاني: إشكالات حكم النفقة	**9**
الفرع الثالث اشكالات تحديد مشتملات نفقة الطفل المحضون	**14**
المطلب الثاني: تعريف الطفل المحضون وشروط استحقاقه للنفقة	**15**
الفرع الأول: المقصود بالطفل المحضون	**16**
الفرع الثاني: شروط استحقاق المحضون للنفقة	**18**
الفرع الثالث: سقوط حق المحضون في النفقة	**22**
المطلب الثالث: اشكالات تقدير قيمة نفقة الطفل المحضون	**23**
الفرع الأول: اشكالات تقدير قيمة النفقة الغذائية للطفل المحضون	**23**
الفرع الثاني: استحقاق النفقة	**28**
الفرع الثالث: حق الحاضنة في مراجعة نفقة محضونيها وبدل الإيجار	**29**
المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون	**32**
المطلب الأول: اشكالات إجراءات استصدار حكم بالنفقة	**33**
الفرع الأول: دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة	**33**
الفرع الثاني: دعوى النفقة أمام القسم الجزائي	**39**
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم بالنفقة	**44**
الفرع الأول: الطرق العادية للطعن في حكم النفقة	**44**

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في حكم النفقة	**46**
المطلب الثالث: إشكالات تنفيذ حكم النفقة	**47**
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم النفقة	**48**
الفرع الثاني: إشكالات تحصيل نفقة المحضون	**51**
الفصل الثاني: دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون	
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة	**55**
المطلب الأول: مبررات إنشاء صندوق النفقة	**56**
الفرع الأول :أسباب إنشاء صندوق النفقة	**56**
الفرع الثاني: الجدل على المستوى الاجتماعي	**57**
الفرع الثاني: الجدل على المستوى الشرعي	**58**
الفرع الثالث: الجدل في الوسط القانوني	**59**
المطلب الثاني: تنظيم صندوق النفقة	**60**
الفرع الأول: التعريف بصندوق النفقة	**60**
الفرع الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة	**62**
المطلب الثالث: موارد صندوق النفقة	
الفرع الأول: الموارد الداخلية	**69**
الفرع الثاني: الموارد الخارجية	**71**
المبحث الثاني : دور صندوق النفقة في الوفاء بالنفقة	**71**
المطلب الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومسقطاتها.	**72**
الفرع الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	**72**
الفرع الثاني: مسقطات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	**76**
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	**79**
الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة لصدور أمر الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق	**79**

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية اللاحقة على صدور أمر الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق	**86**
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	**89**
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الاستفادة من الصندوق بالنسبة للدائن	**89**
الفرع الثاني: أثار الاستفادة من الصندوق بالنسبة للمدين بالنفقة	**92**
الفرع الثالث: أثار الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بالنسبة للمصالح المختصة	**94**
خاتمـــة	**100**
قائمة المراجع	**106**
فهرس المحتويات	**121**
الملاحق	

الملحق رقم 01: أمر بدفع المستحقات

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب
تاريخ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة

لحن السيد رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة

هوية طالب النفقة:

الإسم:

اللقب:

المهنة:

العنوان:

الأبناء القصر:

هوية المدين بالنفقة

الإسم:

اللقب:

المهنة /

العنوان:

رقم الترتيب
تاريخ:

–بعد الإطلاع على القانون رقم 15–01 المؤرخ في 14 يناير 2015 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة

– بعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يوليو سنة 2015 و المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الإستفادة من مستحقات المالية لصندوق النفقة

– بعد الإطلاع على طلب السيدة المؤرخ في و الرامي إلى إستفادتها من المستحقات المالية لصندوق النفقة

–بعد الإطلاع على حكم الطلاق المؤرخ في تحت رقم فهرس و الصادر عن محكمة

القاضي

تأييد الحكم المستأنف

في الموضوع:الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية : المولودة بتاريخ

، و بين المدعى عليه : المولود بتاريخ

، مع أمر ضابط الحالة المدنية ببلدية بتسجيله في السجلات المعدة لذلك و التأشير به على هامش عقد زواجهما وعقدي ميلادهما الأصليين كل حسب مكان ميلاده بسعي من النيابة.

– الزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليه مبلغ 100000دج) مائة ألف دينار جزائري مقابل الخلع .

–الزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري(30.000) كنفقة عدة .

– حذف مبلغ الاهمال

– إسناد حضانة و ولاية كل من الابنين * للمدعية الأم،مع تقرير لوالدهما المدعى عليه من حق زيارتهم كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة(9:00) صباحا إلى غاية ساعة الرابعة مساءا (16:00) ومناصفة بينهما في الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية وذلك بالأخذ و الرد الذي يقع على عاتق الأب .

–الزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ(5.000دج)خمسة آلاف دينار جزائري للمدعية كنفقة غذائية على كل واحد من الأبناء الثلاث على أن تسري شهريا من تاريخ النطق بالحكم الحالي الموافق ل وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور حكم مخالف لذلك .

– إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية بصفتها حاضنة سكنا ملائما سكنا ومعاشا لممارسة الحضانة ، واذا تعذر عليه ذلك يدفع لها بدل إيجار شهري قدره سبعة آلاف دينار جزائري (7.000دج) ، يسري من تاريخ النطق بهذا الحكم الحالي الموافق ل و يستمر إلى غاية انقضاء الحضانة شرعا أو قانونا أو صدور حكم مخالف للذلك.

حيث ان طلب العارضة يرمي إلى الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بواقع :

-مبلغ 30000 دج نفقة عدة

-مبلغ 0 دج نفقة الإهمال

- مبلغ 5000 دج نفقة شهرية لكل واحد من الأولاد .

تاريخ النطف بالحكم ب 10/10/2022 الى غاية سقوطها شرعا او قانونا او صدور حكم مخالف لذلك . تسري من

- مبلغ 7000 دج بدل إيجار تسري من تاريخ النطف بالحكم ب الى غاية إنقضائها شرعا او قانونا او صدور حكم مخالف لذلك .

- بعد الإطلاع على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ بتاريخ :

- بعد الإطلاع على محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذعباد محمد بتاريخ :

لهذه الأسباب

نامر مدير النشاط الإجتماعي بالدفع للسيدة .

القائمة في حقها و حق أولادها القصر في حسابها الجاري البنكي المبلغ التالي:

- مبلغ 30000 دج نفقة عدة

-مبلغ 0 دج نفقة الإهمال

- مبلغ 5000 دج نفقة شهرية لكل واحد من الأولاد .

تاريخ النطف بالحكم ب الى غاية سقوطها شرعا او قانونا او صدور حكم مخالف لذلك . تسري من

- مبلغ 7000 دج بدل إيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم ب الى غاية إنقضائها شرعا او قانونا او صدور حكم مخالف لذلك .

يبلغ هذا الأمر الى السيد مدير النشاط الإجتماعي لولاية بمعرفة أمانة الضبط

حرر بتاريخ:

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب

تاريخ:

الملحق رقم 02: طلب الاستفادة من المستحقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة / أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.